جامعـة أكلي محنـد أولحـاج – البويرة –
كليــة الحقـوق والعلـوم السياسية
قسـم القانـون الخـاص

رأس مـال شركة المساهمـة في القانون الجزائري

مذكـرة مقدمــة لنيـل شهادة الماستر في الحقـوق
تخصص: قانــون الأعمــال

إعدد الطـالب:
لهـوازي نبيل

إشــراف الأستاذ:
ربيـع زكريـاء

لجنــة المنــاقشة

- د. أكلي نعيمة رئيسًـا
- د. ربيـع زكريـاء مشرفًـا ومقـررًا
- د.عينوش عائشة عضـوًا ممتحنًا

تــاريــخ المنــاقشة
2021/07/07

بسم الله الرحمن لرحيم

كلمـــة شكـــر وعرفـــان

أحمد الله عــز وجل أولا وأخرا على نعمة العقل، والصحة، وقوة الإرادة، وأن وفقني إلى إنجاز هذا العمل المتواضع

وأتوجه بخالص الشــكر إلى الأستاذ ربيــع زكريــاء، لتفضله بالإشراف علي هذه المذكــرة، وعلى كل المجهودات التي بذلها، من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكــر الجزيــل للجنة المناقشة الموقرة لتحملها عبء قراءة هذه المذكــرة ومناقشتها.

إن أي بحث لا يخلو من النقائص وإن الكمــال لله عــز وجــل، وأسأل الله العلــي العظيــم أن يوفقــني، وأن ينتفع ببحثي هذا كل قارئ له.

إهداء

إلـــى من قال تعالى فيهما:

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " صدق الله العظيم.

والدتـــي ووالدي رحمة الله عليهما

إلـــى أحب الناس إلى قلبي إخوتـــي

إلـــى رفيقة دربـــي زوجتـــي

إلـــى كل إنسان كان لـــي صديقا وفيا

إلـــى كل من ساهـم في تعليمي أساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل إليكم جميعا

قائمـــــة المختصـــــرات

ق م ج .....القانون المدني الجزائري

ق ت ج.....القانون التجاري الجزائري

ص.....الصفحة

ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة

ج ر.....الجريدة الرسمية

ط.....الطبعة

ج.....الجزء

د ج.....دينار جزائري

مقدمـــة

مقـدمــة :

تعتبر الشركات التجارية، من أهم الموضوعات التي أولتها جل التشريعات أهمية خاصة، لما لها من دور في تطوير اقتصاديات الدول، حيث تعتبر ركيزة اقتصادية هامة، ومعيارا تقييميا لمدى قوة الدولة وتقدمها؛ لكونها تعتمد على تجميع جهود الافراد ومدخراتهم، مما جعل منها أداة فعالة في دفع عجلة التنمية.

لقد أدى التطور الاقتصادي إلى ظهور العديد من الشركات التجارية التي تختلف من حيث نظامها القانوني، والتي تنقسم إلى قسمين: شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي.

كما اشترطت جل التشريعات وجوب توافر مجموعة من الأركان لقيام الشركة، وتعتبر المساهمة في رأس المال، من أهم هذه الأركان، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 416 (ق م ج)على أن"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك". حيث يمثل رأس المال في الشركات التجارية بصفة عامة، عصب الحياة لنشاطها، وأحد الاركان الخاصة لوجودها، فهو عنصر أساسي وضروري لتأسيس الشركة، فلا يمكنها أن تقوم بأنشطتها بدونه.

وأهمية رأس المال بالنسبة للشركاء، لا يقل عنها بالنسبة للدائنين، حيث يعتبر الأساس الذي قام على أساسه الشركاء بالانضمام للشركة، لاطمئنانهم إلى قدرتها على تحقيق الذي أُنشِئت من أجله.

أما بالنسبة للدائنين، فإن أهمية رأس المال بالنسبة إليهم، تختلف تبعا لنوع الشركة، ففي شركات الأشخاص يكون الشركاء متضامنون في ديون الشركة، وتكون مسؤوليتهم شخصية وتضامنية، تمتد إلى جميع أموالهم الشخصية فضلا على رأس مال الشركة، ولذا فإن تحديد رأس المال والمحافظة عليه لا يمثلان إلا أهمية محدودة.

أما في شركات الأموال، فبالنظر للمسؤولية المحدودة للشركاء عن التزامات الشركة بمقدار حصتهم في رأس المال، فإن لهذا الأخير أهمية بالغة، حيث يشكل الضمان الوحيد لدائني الشركة، مما يستوجب الحفاظ عليه، وعدم الإنقاص منه، وهذا ما يعرف بمبدأ ثبات رأس المال.

وتعتبر شركات المساهمة، النموذج الأمثل لشركات الأموال، بسبب قدرتها على تجميع الأموال للنهوض بالمشاريع التجارية والصناعية الكبرى، التي يعجز الأفراد المتفرقين على القيام بها، حيث استطاعت هذه الشركات بما تتمتع به من مزايا، أن تجذب إليها أموال المدخرين والمستثمرين، وبذلك فقد هيمنت على النشاط الاقتصادي في الكثير من الدول.

لذا، فقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لشركة المساهمة، وكل ما يتعلق بها من أحكام، خاصة ما تعلق برأس مالها من حيث كيفية تكوينه، وطريقة الاكتتاب فيه عند تأسيس الشركة، والمراحل اللاحقة لقيامها وممارسة نشاطها، كما نظم أحكامه خلال مرحلة إنقضاء الشركة وتصفيتها.

وأهم إشكال يتعلق بدراسة موضوع رأس مال شركة المساهمة، هو أنه وبالرغم من وجوب إحترام الشركة لمبدأ ثبات رأس مالها، كأصل عام، إلا أنه وبالنظر للمعاملات التجارية التي تقوم بها الشركة، فقد تضطر إلى تغيره بحسب حاجتها، فقد تعمد إلى زيادته، إذا كانت بحاجة إلى توسيع نشاطها مثلا، كما قد تلجأ إلى تخفيضه كما لو مُنِيت بخسارة.

ولقد تناول المشرع الجزائري، في القانون التجاري، مسألة زيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة، في الفقرة الأولى والثالثة من القسم السادس من الفصل الثالث المخصص لشركات المساهمة، حيث خصص لها المواد من 687 إلى 708 (ق ت ج) لزيادة رأس المال، والمادتين 712 و713(ق ت ج) لتخفيض رأس المال، بالإضافة إلى المادة 714 التي تنص على إمكانية شراء الشركة لأسهمها بقصد تخفيض رأس مالها.

ويبدو هذا البحث للوهلة الأولى بسيطاً، غير أن أهميته تكمن أولا، في أنه يتناول بالدراسة موضوع رأس مال شركة المساهمة، وما لهذا الأخير من أهمية بالنسبة لهذا النوع من الشركات، بالإضافة إلى ذلك فإن موضوع الدراسة يخص التغيرات التي تحدث لرأس المال ليس في مرحلة

التأسيس، بل في مرحلة حساسة من حياة الشركة، وهي مرحلة نشاطها أين يُفترض أن يبقى هذا رأس المال بعيدا عن أي مساس.

فأهمية البحث في هذا الموضوع تبرز من خلال كونه يعالج نقطة غاية في الدقة تتعلق بجزئية التغيير الطارئ على رأس مال شركة المساهمة بالزيادة أو النقصان في مرحلة سيرها.

أما فيما يخص أسباب اختيار هذا الموضوع، فمنها ما هو ذاتي، وهو الميل إلى البحث في مجال الشركات التجارية عموما وشركة المساهمة على وجه الخصوص، ومنها ماهو موضوعي وهو الاهمية التي يكتسيها موضوع التغيرات التي قد تطرأ على رأس المال في شركة المساهمة من زيادة أو نقصان، وارتباط ذلك بمصالح المساهمين والدائنين على حد سواء.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع، واجهتني العديد من الصعوبات، أهمها هو قلة المراجع القانونية، خاصة فيما يتعلق بالكتب الجزائرية التي تتناول مسألة زيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة، حيث نجدها قد تناولت هذا الموضوع بسطحية، دون الإسهاب في تفاصيله.

وتهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بمسألة زيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة، وذلك من خلال التطرق إلى الأحكام القانونية المنظمة لها، والوقوف على النقائص والثغرات المسجلة في معالجة المشرع الجزائري لهذه المسألة.

أما الإشكالية التي يعالجها موضوع هذا البحث فتتمثل في: كيف نظم المشرع الجزائري مسألة زيادة و تخفيض رأس مال شركة المساهمة ؟

ولقد اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المناهج التالية:

- المنهج الوصفي، وذلك من خلال سرد مختلف المفاهيم، والتعريف، والحقائق الضرورية المقدمة في البحث.
- المنهج التحليلي، وذلك من خلال التطرق إلى النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتحليلها تحليلا قانونيا.

ومن أجل معالجة الإشكالية التي تناولها موضوع هذه الدراسة، قمت بتقسيم خطة البحث إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول زيادة رأس مال شركة المساهمة، وفي الفصل الثاني تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

الفصـــل الأول

زيـــادة رأس مال شركـــة المساهمـــة

الفصل الاول

زيادة رأس مال شركة المساهمة

إن الاصل في رأس مال شركة المساهمة ثباته، الامر الذي يقتضي بأن يكون بعيدا عن كل مساس، لما يمثله من أهمية بالنسبة للشركة، وكذا الغَير من الدائنين باعتباره الضمان الوحيد لحقوقهم، غير أن مبدأ تبات رأس المال لا يأخذ على طلاقَتِه، فقد تعمد الشركة إلى زيادته.

حيث إن شركة المساهمة كما ذكرنا سابقا تقوم على الاعتبار المالي، فهى تعتمد على تجميع رؤوس الاموال للقيام بمشروعات ضخمة، الامر الذي يتطلب إمكانيات مادية كبيرة، لذا فإن الشركة قد تلجأ بعد تأسيسها وإدراج قيمة رأس مالها في قانونها الاساسي إلى زيادة هذا رأس المال تماشيا ومتطلبات النشاطات الاقتصادية التي تباشرها، بشرط احترام الاشكال والاوضاع المقررة قانونا ،والتي نظمها المشرع الجزائري في المود من 687 إلى 708 من التقنين التجاري.

لذا نتناول في هذا الفصل مسألة زيادة رأس مال شركة المساهمة في مبحثين، سنتطرق إلى مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة (المبحث الاول)، ثم إلى الآليات القانونية التي تحكم زيادة هذا رأس المال (المبحث الثاني).

المبحث الاول:مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة

بعد مزاولة شركة المساهمة لنشاطها، قد تلجأ إلى زيادة رأس مالها لأسباب تفرضها الحياة الاقتصادية، وتُحركها رغبة الشركة في تحقيق المزيد من الارباح، هذه الاخيرة التي تعتبر السبب الرئيس لإنشاء هذه الشركة.

يقتضي تحديد مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة، التطرق أولا إلى تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة وتمييزها عن ما يشابهها من مفاهيم(المطلب الاول)، ثم إلى أسباب هذه الزيادة(المطلب الثاني).

المطلب الاول

تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة وتمييزها عن ما يشابهها من مفاهيم

إن التطرق إلى موضوع رأس مال شركة المساهمة يفرض علينا بالضرورة تعريفها(الفرع الاول)، ثم تمييزها عن ما يشابهها من مفاهيم(الفرع الثاني).

الفرع الاول : تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة

لم يعرف المشرع الجزائري موضوع زيادة رأس مال شركة المساهمة، وهو حال معظم التشريعات المقارنة [1]، أما على المستوى الفقهي فقد عرفه جانب من الفقه بأنه "عملية تتم

[1]زعرور عبد السلام،مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها،مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الثالث ،جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، بدون تاريخ نشر، ص 186.

بمقتضى قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي إحدى الشركات، أو بمقتضى قرار مجلس الادارة بموافقة هذه الجمعية العامة، وتهدف إلى زيادة رأس مال الشركة، وذلك بإصدار أسهم مع إعطاء الأولوية في الشراء للمساهمين، وإذا كانت زيادة رأس المال بتحويل جانب من الاحتياطي، فيتم ذلك بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين"، ويعرفه جانب أخر من الفقه، على أنه "رفع رأس مال شركة عن طريق دمج الأرباح غير الموزعة والتي تشكل احتياطات أو بواسطة إصدار آسهم"، كما يُعرف أيضا على أنه "تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة بالزيادة لرأس مالها أثناء حياتها, وفقا للأسباب والاجراءات التي يحددها القانون"[1].

ما يعاب على هذه التعاريف حسب رأيي، أنها لم تتعرض إلى تحديد الجهة المختصة باتخاذ قرار الزيادة في رأس المال، ومن هنا يمكن أن نعتبر عملية الزيادة هذه تعتبر إحدى صور التعديلات التي يمكن أن تطرأ على عقد الشركة، ونظامها الأساسي أثناء حياتها، والتي يدخل في اختصاصات الجمعية العامة غير العادية [2]، فزيادة رأس مال شركة المساهمة يشبه تكوين رأس المال عند التأسيس، ولهذا فهى تخضع لإجراءات مماثلة لتلك المعتمدة عند تأسيس الشركة.

الفرع الثاني: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن ما يشابهها من مفاهيم

إن شركة المساهمة، وقصد توسيع نشاطها، قد تلجأ إلى إصدار سندات القرض، كما يمكن لها أن تلجأ إلى الاندماج مع شركات أخرى، بهدف زيادة قدرتها على المنافسة في

[1] نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002،ص 34.

[2] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيثر، بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018، ص 40.

السوق، كل هذه المفاهيم يمكن لها أن تتشابه مع مفهوم زيادة رأس مال الشركة خاصة من حيث الهدف[1]، مما يستوجب علينا إبراز الفرق الموجود بينها.

لذا سوف نتطرق إلى تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن إصدار سندات القرض(أولا)، ثم إلى تمييز هذه الزيادة عن اندماج الشركة المساهمة(ثانيا).

أولا: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن إصدار سندات القرض

قصد توسيع شركة المساهمة لنشاطها، فإنه يتم اللجوء إلى الاقتراض، هذا الأخير قد يكون أمام جهة واحدة، وفقا لعقد القرض بين الشركة والمقترض، كأن يكون أحد البنوك مثلا، أو قد تلجأ الشركة إلى الاقتراض الجماعي من الجمهور، عن طريق إصدارها لسندات القرض، وطرحها للاكتتاب العام.

1- تعريف سندات القرض:

يعرف سند القرض بأنه صك قابل للتداول، يعطي صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض[2]. ويعرف أيضا على أنه صك يثبت دين على الشركة أمام المقترض، وهو قابل للتداول بالطرق التجارية، وذلك عن طريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسميا، وبالتسليم إذا كان لحامله، ويعطي لصاحبه فوائد ثابتة.

ويعتبر المكتتب في السند دائنا للشركة بمقدار ما اكتتب فيه، ويكون له ضمانا عاما على أموال الشركة، كما أن لصاحب السند استرداده في ميعاد محدد، ومن ثم فصاحب السند يتقدم على صاحب السهم[3].

---

[1] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

[2] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة،2011 مصر، ص791 .

[3] نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص 218.

لقد اكتفى المشرع الجزائري بإبراز الأحكام الخاصة بسندات القرض، مع إعطاء الأهمية لسندات الاستحقاق، وذلك من خلال تعريفها في المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري، وبيّن أحكامها في المواد من 715 مكرر 82 إلى 715 مكرر 109 من القانون نفسه السابق ذكره.

2- **خصائص سندات القرض**:

تتميز سندات القرض بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها كالتالي:

- سندات القرض عبارة عن قروض جماعية، تثبت دينا تجاه الشركة المُصْدِرة لها، فالشركة تتعاقد مع مجموع المقرضين حول قرض واحد[1]، حيث تتمثل قيمة القرض في القيمة الكلية للسندات التي طرحت للاكتتاب العام، ويتم تقسيم مبلغ هذا القرض إلى أجزاء متساوية بحيث يمثل كل جزء من هذه المبالغ صك يسمى السند.

- تتميز سندات القرض بأنها طويلة الأجل، حيث تتراوح مدتها ما بين عشر سنوات وثلاثون سنة، يكون حامل السند طوال هذه المدة مجرد دائن للشركة[2].

- سندات القرض ذات الاصدار الواحد، تكون متساوية من حيث الفوائد، وميعاد الوفاء، والقيمة الاسمية، مما ينتج عنه المساواة بين حقوق حملة السندات[3].

- السندات التي تُصْدِرها شركة المساهمة، تثبت حق تجاه الشركة، مما يترتب عنه استفادة حامل السند من مجموعة من الحقوق، كحقه في استرداد قيمة السند عند حلول تاريخ

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 235.

[2] هاني دويدار، القانون التجاري، العلميات المصرفية والاوراق التجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 732.

[3] محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت، لبنان، 1998 ،ص 212.

الاستحقاق، وحقه في تقاضي الفوائد المترتبة عنه في الأجال المتفق عليها مهما كانت الوضعية المالية للشركة[1].

3- الفرق بين زيادة رأس مال شركة المساهمة وإصدارها لسندات القرض:

من خلال تطرقنا لتعريف وخصائص سندات القرض، يمكننا الوقوف على العديد من الفوارق بينها وبين زيادة رأس مال شركة المساهمة، والتي تتمثل كالتالي:

- إن الجهة المختصة في اتخاذ قرار إصدار سندات القرض، يعود إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين، والتي يجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الادارة، أو مجلس المديرين، حسب الحالة، هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 84 (ق ت ج)، وذلك فيما يتعلق بالسندات البسيطة، أما السندات المركبة فيعود اختصاص اتخاذ قرار إصدارها إلى الجمعية العامة غير العادية، أما قرار زيادة رأس مال شركة المساهمة فيعود إلى الجمعية العامة غير العادية، وذلك وفقا لنص المادة 691 (ق ت ج).

- إن سندات الاستحقاق التي تصدرها شركة المساهمة، تمنح للمكتتب حامل السند صفة الدائن للشركة، بحيث يكون له الحق في فوائد ثابتة، يتم تحديد قيمتها وطريقة الوفاء بها، في عقد الاصدار، بغض النظر عن الوضعية المالية للشركة، كما أن له الحق في استرداد القيمة الاسمية لسنداته، وفقا لعقد الاصدار، بينما عند زيادة رأس المال تُمنح للمكتتب حامل السهم الجديد صفة المساهم، ولا يعتبر دائنا للشركة، بل صاحب سند في رأس المال، مقابل جزء من الحصة المقدمة، فلا يتحصل على فائدة ثابتة، بينما له الحق في نسبة من الأرباح .

- حامل سند القرض الذي تصدره شركة المساهمة، لا يحق له التدخل في إدارة الشركة بصفة مباشرة، ولا يحق له الحضور في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، بينما في حالة زيادة

[1] عزيز العكيلي،الشركات التجارية، الجزء الرابع، مكتبة در الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 251.

رأس مال الشركة، فإن حامل السهم الجديد له الحق في المشاركة في إدارة الشركة، من خلال حضور اجتماعات الجمعية العامة، وكذا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

- إن الزيادة في رأس المال، تؤدي حتما إلى تعديل القانون الأساسي للشركة، بينما إصدار شركة المساهمة لسندات القرض، فلا تؤدي إلى تعديل قانونها الأساسي، إلا في حالة إصدار سندات الاستحقاق[1].

- الزيادة في رأس مال شركة المساهمة، يزيد في الذمة المالية للشركة، مما يمنحها القوة والقدرة على القيام باستثمارات جديدة لتوفير السيولة المالية، بينما إصدار سندات القرض فيثقل الذمة المالية للشركة بالتزامات جديدة[2].

ثانيا:تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن اندماجها

يعتبر اندماج شركات المساهمة من أهم الطرق لتوسيع نشاطها، وزيادة قدراتها التنافسية في الأسواق، الأمر الذي قد يتشابه وزيادة رأس مال شركة المساهمة، وهو ما يفرض علينا تعريف الإندماج، ثم تبيان اجراءاته، وأخيرا توضيح الفرق بينه وبين زيادة رأس مال شركة الساهمة.

1- تعريف اندماج شركات المساهمة :

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف اندماج الشركات، شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات المقارنة، أما على المستوى الفقهي، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه عقد تنضم بمقتضاه شركة أو أكثر، إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المُنْضَمة، وتنتقل اموالها وخصومها إلى الشركة الضَامة، أو تمزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة.

[1] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 62.

[2] نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص 63.

كما عرفه جانب أخر من الفقه، على أنه اجتماع شركتين أو أكثر، في شركة واحدة، سواء بانضمام شركة إلى أخرى، حيث تفقد الشركة المُنْدَمِجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المُنْدَمج فيها، وهو ما يسمى الاندماج بطريق الضم، أم بانحلال شركتين لتكوين شركة جديدة، وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج[1].

2- اجراءات اندماج شركات المساهمة:

تنفرد عملية اندماج شركات المساهمة، بإجراءات خاصة، نظرا للمكانة التي تحتلها في المجال الاقتصادي، حيث تتم عملية الاندماج على مرحلتين، مرحلة اعداد مشروع الاندماج، وإصدار قرار الاندماج، وتسبق هاتان المرحلتان مفاوضات بين الشركات الراغبة في الاندماج سواء تم ذلك بطريق المزج أم الضم[2].

أ- إعداد مشروع الاندماج من قِبَل مجلس الادارة، كل واحدة من شركات المساهمة في الاندماج، أو للشركة المقرر ادماجها، والذي يجب أن يتضمن حسب نص المادة 747(ق ت ج) مجموعة من البيانات، والتي تتمثل في أسباب الاندماج، وأهدافه، وشروطه، وتعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المُدمِجة أو الجديدة، ويوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به الشركات المُدمِجة، وينشر في الصحف المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية، وذلك طبقا لنص المادة 748 ق ت ج ،والهدف من ذلك هو تمكين دائني الشركة المُدمجَة من تقديم معارضة.

ب- تقدير الحصص المقدمة من طرف المندوبين، حيث يتحقق هؤلاء أن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المُندَمِجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المُدمِجة، أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الادماج، وتخضع الحصص العينية

[1] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 173.

[2] مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2019 /2020، ص 236.

المقدمة من الشركة المُندمِجة الخاضعة لتقدير مندوبي الحسابات، للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركة المُدمِجَة، هذا وفقا لما نصت عليه المادة 754 (ق ت ج).

ج - صدور قرار الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المُدمِجة أو المستوعبة طبقا لنص المادة 749 (ق ت ج).

د- خضوع عملية الإدماج لرقابة مجلس المنافسة. وهذا الأخير الذي يعتبر سلطة الضبط العام للمنافسة، باعتبار أن الادماج قد يؤدي إلى تشكيل شركات تجارية، تستحوذ على حصة كبيرة من السوق، مما قد يشكل مساسا بقواعد المنافسة النزيهة.

3- الفرق بين زيادة رأس مال شركة المساهمة واندماجها:

من خلال تعريف عملية الإدماج وإجراءاتها التي تطرقنا إليها نجد أن هناك تشابه بين ادماج شركات المساهمة، وزيادة رأس مالها، خاصة فيما يتعلق بالهدف، وهو الرفع من رأس المال[1]، غير أن هناك اختلافات عديدة، يمكن حصرها كالأتي:

- الاندماج يتطلب صدور قرارات من الهيئات الخاصة للشركات المعنية بالاندماج، على خلاف الزيادة في رأس المال، والتي تتطلب صدور قرار واحد من الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة[2].

- اندماج شركات المساهمة يتطلب وجود على الاقل شركتين قائمتين، على خلاف زيادة رأس مال شركة المساهمة، والذي لا يتطلب ذلك.

---

[1] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 72.

[2] حيخاريم خديجة، لرابي فاطمة الزهراء، تعديل رأسمال شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 46 .

- يشترط عند زيادة رأس مال شركة المساهمة أن يكون رأس مالها قد سدد بكامله، في حين لا يشترط ذلك في الشركات المعنية بالاندماج.

- يمكن الطعن في مشروع الاندماج من طرف دائني الشركات المعنية بالاندماج، على خلاف قرار زيادة رأس مال شركة المساهمة.

- الاندماج هو عقد بين شركتين على الأقل، وفي حالة الضم تتلاشى الشركة المندمجة، وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة المُدمِجة، أما عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة، فإن الشركة لا تكون مسؤولة في مواجهة المكتتب أو المساهم، إلا بحق احتمالي في الربح، ولا تكون مسؤولة على علاقته مع الغير.

المطلب الثاني

أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة

هناك عدة أسباب تدفع شركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها، منها ما هو قانوني (الفرع الاول)، ومنها ما يتعلق بالجانب المالي والاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاسباب القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة

إن تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، أدى إلى تراجع تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، وفسح مجال المبادرة أمام الخواص، واكتفت الدولة بعملية التنظيم والضبط، من خلال قوانين وتنظيمات خاصة، حيث حدد المشرع الجزائري الحد الادنى لرأس مال شركة المساهمة، واشترط في حالة خوصصة المؤسسات التابعة للدولة زيادة رأس مالها.

اولا:رفع الحد الادنى لرأس مال شركة المساهمة من طرف المشرع

إن تعديل المشرع الجزائري للحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بموجب القانون التجاري، أو بموجب قوانين وتنظيمات خاصة بنشاطات معينة استلزم بالضرورة أن تقوم هذه الاخيرة بريادة رأس مالها[1].

حيث نجد أن المشرع حدد الحد الادنى لرأس مال شركة المساهمة ب 300.000 د ج، وقام برفع هذا الحد في تعديل القانون التجاري لسنة 1993 إلى خمسة ملايين د ج في حالة اللجوء العلني للإدخار، ومليون د ج على الأقل الحالة المخالفة أي التأسيس المغلق.

كما حدد المشرع الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين والتي تأخذ شكل شركة مساهمة ب 200 مليون د ج، وتمارس نشاط التأمين على الأشخاص، وب 300 مليون د ج للشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين ،و 400 مليون د ج بالنسبة للشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين[2]، ليصدر بعدها المشرع سنة 2009 المرسوم التنفيذي 09-375 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 95-344 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ويرفع رأس المال الأدنى لشركات التأمين على الأشخاص إلي مليار د ج، وملياراً د ج بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار، وخمسة ملايير د ج للشركات التي تمارس عمليات إعادة التأمين، وبذلك كان على شركات المساهمة التي تنشط في مجال التأمين أن تلجأ إلى زيادة رأس مالها[3].

كما حدد الحد الأدنى لرأس مال المصارف التي تأخذ شكل شركة المساهمة بملياران وخمسمائة مليون د ج بالنسبة للبنوك، وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات

---

[1] مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 239.

[2] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الادنى لرأس مال شركات التأمين، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1995، المعدل و المتمم.

[3] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

المالية[1]، ليرتفع سنة 2008 إلى عشرة ملايير د ج بالنسبة للبنوك، وثلاثة ملايير وخمسمائة مليون د ج بالنسبة للمؤسسات المالية [2]، وإلى عشرون مليار د ج بالنسبة للبنوك، وستة ملايير وخمسمائة مليون د ج بالنسبة للمؤسسات المالية سنة 2018 [3].

ثانيا:الخوصصة عن طريق زيادة رأس المال

تُعرف الخوصصة على أنها أسلوب لتحويل الملكية العامة للدولة إلى ملكية خاصة للافراد أو الشركات بأنواعها ضمن ضوابط وقوانين الدولة، وزيادة رأس مال شركة المساهمة هي أحد أساليب خوصصة الشركات العامة بتحويلها إلى شركة خاصة أو مختلطة، ويتم ذلك عندما تؤدي هذه الزيادة إلى زيادة نسبة مساهمة الخواص في الشركة، ولقد تناول المشرع الجزائري هذا الأسلوب بموجب المادة 13 من الامر 01-04 [4].

حيث يتم زيادة رأس مال الشركة مع تخلي الدولة عن الاكتتاب فيها لصالح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين [5]، ولا يمكن أن تؤدي زيادة رأس مال الشركة إلى خوصصتها إلا إذا تمت هذه الزيادة بأموال خارجية غير مملوكة للشركة.

---

[1]المادة الثانية من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 28 أفيل 2004.

[2]المادة الثانية من النظام رقم 08-04 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72،الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

[3]المادة الثانية من النظام رقم 18-03، المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 73، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2018 .

[4]الأمر 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسيرها و خوصصتها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المتمم بموجب الامر 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر عدد 11،الصادرة بتاريخ 2 مارس 2008.

[5]مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، ، مرجع سابق، ص 240 .

الفرع الثاني :الاسباب الاقتصادية لزيادة رأس مال شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة، بأنها تنشأ لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الضخمة، كما ذكرنا سابقا، مما يجعل الأسباب الاقتصادية والمالية، من أهم الاسباب التي تدفع بها إلى زيادة رأس مالها، وتتمثل هذه الاسباب فيما يلي:

أولا: توسيع نشاط الشركة

قد تبدأ شركة المساهمة برأس مال بسيط، ثم تأخذ في النمو والاتساع، فتلتمس الحاجة إلى زيادة رأس مالها [1]، وذلك قصد تمويل مشاريع جديدة أو لتمويل خططها الاستثمارية المقبلة، كأن ترغب في تحديث وسائل الإنتاج مثلا لتحسين انتاجها وبالتالي منافسة منتوجات الشركات الاخرى[2].

ثانيا :زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة

قد تتعرض شركة المساهمة أثناء مزاولة نشاطها، إلى خسائر تجعلها مثقلة بالديون، ومن أجل تسديد ما عليها، فإنها تقوم بتحويل هذه الديون، إلى أسهم جديدة في رأس المال، مما ينتج عنه زيادة هذا الأخير[3].

ثالثا:زيادة رأس المال لتجنب أثار التضخم

التضخم، هو ارتفاع في معدلات الاسعار، فتصبح قيمة العملة أقل مما كانت عليه في السابق، مما يدفع بشركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها لتستطيع الوفاء بالتزاماتها، واتمام المشاريع التي باشرتها.

[1]مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 334.

[2]نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص 44.

[3]نغم حنا رؤوف ننيس،المرجع السابق، ص 45.

رابعا: رغبة المساهمين في الحصول على أسهم بدلا من أرباح نقدية

ويكون ذلك بسبب ارتفاع القيمة السوقية للأسهم مقارنة بالقيمة الاسمية لها، فيتم إضافة الأرباح إلى رأس مال الشركة بحيث يحصل كل مساهم على عدد من الاسهم تتناسب مع ما لديه من أرباح .

خامسا: سوء تقدير المؤسسين لرأس مال الشركة عند تأسيسها

عند تأسيس شركة المساهمة قد يحدث وأن يحدد المؤسيسون رأس مال في مرحلة التأسيس، ويكون أقل مما يتطلبه نشاط الشركة، ليتبين بعد ذلك عدم كفايته للمشروع الذي تأسس من أجله[1]، وتلجأ بعد ذلك لزيادة رأس المال.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة

نظرا للأهمية التي يمثلها موضوع زيادة رأس المال في شركة المساهمة، فإن المشرع الجزائري وضع له إطارا قانونيا، وذلك من خلال إخضاع طرق هذه الزيادة لشروط وإجراءات قانونية، كما فرض عقوبات في حال عدم احترام الأحكام المنظمة لهذه العملية.

لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة(المطلب لأول)، وإلى الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بهذه الزيادة(المطلب الثاني).

[1] مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 241.

المطلب الاول

طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة، في نص المادتين 687 و 688 (ق ت ج)، حيث نصت المادة 687 (ق ت ج) على أنه "يزاد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة، أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة "، أما المادة 688 (ق ت ج) فقد نصت على أنه "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية و إما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها".

سنتناول طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة، والمتمثلة في زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة(الفرع الاول)، والزيادة عن طريق دمج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال(الفرع الثاني)، الزيادة عن طريق تحويل الديون والسندات إلى أسهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة

يكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة للاكتتاب بها من طرف الجمهور، وذلك بنوعين من الحصص، الزيادة عن طريق تقديم حصص نقدية (أولا)، والزيادة عن طريق تقديم حصص عينية (ثانيا).

أولا: الزيادة عن طريق تقديم حصص نقدية جديدة

تتمثل هذه الطريقة في إصدار أسهم نقدية جديدة لها ذات القيمة الاسمية التي للأسهم

الأصلية[1]، أو مع زيادة علاوة الإصدار لتلك القيمة، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 690(ق ت ج). ويتم طرحها في إكتتاب عام يُشرك فيه الجمهور وقدامى المساهمين، وتؤدي هذه الطريقة إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأس مال الشركة.

إن زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص نقدية جديدة يعتبر تأسيس جزئي للشركة، لذا يجب إتباع مجوعة من الشروط والاجراءات القانونية للقيام بهذه العملية[2].

1- شروط الزيادة عن طريق تقديم حصص نقدية جديدة :

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط من أجل إتمام عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص نقدية جديدة، والتي تتمثل في:

أ- تسديد رأس المال الاصلي بالكامل:

اشترط المشرع الجزائري، التسديد الكلي لرأس المال المكتتب فيه عند التأسيس قبل أية زيادة في رأس المال بواسطة حصص نقدية، والملاحظ هنا، أن المشرع حصر هذا الشرط في الزيادة التي تتم عن طريق الأسهم النقدية الجديدة التي تطرح للإكتتاب، وذلك وفقا لما جاءت به المادة 693 (ق ت ج) في فقرتها الاولى، والتي نصت على أنه"يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لاسم واجبة التسديد نقدا و ذلك تحت طائلة بطلان العملية".

يُعد هذا الشرط منطقيا، وذلك أن الوضع الطبيعي، يقتضي أن لا يزداد رأس مال الشركة وهي لتزال دائنة بالمبالغ المتبقية في ذمة المساهمين[3]، والاجدر بالشركة المطالبة بقيمة الأسهم المكتتب فيها قبل اللجوء إلى زيادة رأس مالها.

---

[1]أسامة كامل، عبد الغني حامد، مبادئ في المالية (شركات الاموال)، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، المنامة، البحرين، 2006، ص 162.

[2]مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 243 .

[3]سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 978.

ب- فحص أصول وخصوم الشركة:

تُعرف أصول الشركة على أنها مجموعة القيم التي تملكها الشركة، والتي يمكن تقييمها بوحدات النقود، وكذا المبالغ المستحقة لدى الغير، أما خصوم الشركة فهى جملة الأموال المستحقة عليها[1].

تنشأ شركة المساهمة بطريقتين، إما باللجوء العلني للادخار، وإما دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس المغلق)، فإذا تأسست دون اللجوء العلني للادخار، وقررت زيادة لأس مالها باللجوء العلني للادخار في أقل من سنتين من تأسيسها، فيجب عليها في هذه الحالة، أن تقوم بفحص أصولها وخصومها[2]، وذلك استنادا لما نصت عليه المادة 623 في فقرتها الثانية من القانون التجاري.

تخضع عملية فحص أصول وخصوم الشركة للشروط نفسها المتبعة في تقويم الحصص العينية أثناء التأسيس، عن طريق اللجوء العلني للادخار وفقا للمواد من 601 إلى 603 (ق ت ج)، وبالرجوع إلى هذه المواد نجدها تتعلق بوجوب إخضاع الحصص العينية المقدمة الممثلة لرأس مال شركة المساهمة للتقدير من طرف خبير، وبإدراج هذا الشرط فقد أخضع المشرع فحص الأصول و الخصوم لنفس الشروط والإجراءات التي خص بها الحصص العينية أثناء التأسيس باللجوء العلني للادخار[3].

إن الهدف من وراء هذا الشرط، هو تبيان الحالة المالية للشركة، وتجنب تظليل المساهمين المقبلين على الاكتتاب بهذه الحصص النقدية.

---

[1] سهام عبورة، الخوصصة الجزئية بنقل ملكية رأسمال المؤسسات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2011، ص 62.

[2] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 164.

[3] العماري يمينة، النظام القانوني لزيادة و تخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017، ص 145.

ج- صدور قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية:

تعتبر عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة، تعديلا لرأس مالها مما يستوجب صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية، وذلك استنادا لما جاء في نص المادة 691(ق ت ج)، ويعد باطلا كل شرط يرد في القانون الأساسي للشركة يمنح هذا الاختصاص لمجلس الادارة أو مجلس المديرين[1]، غير أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال لمجلس الادارة أو مجلس المديرين، بعد أن تكون قد حددت مقدار الزيادة، وعدد الاسهم أو علاوة الإصدار التي يجب أن تضاف إلى قيمة الاسهم القديمة.

د- حق الأفضلية في الاكتتاب للمساهمين القدامى:

ينتج عن زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام، دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم المساهمين القدامى في ناتج الشركة[2]، ولتحقيق التوازن بين المساهمين الجدد، والمساهمين القدامى، فقد تم إقرار حق الأفضلية، والذي يعرف بأنه "أن يتمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأسمالها، وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم"[3].

لقد كرس المشرع الجزائري، حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة للمساهمين القدامى في الفقرة الأولى من نص المادة 694 (ق ت ج)، والتي تنص على أنه "تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الاسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال"، وتعتبر هذه القاعدة أمرة فكل شرط مخالف لذلك في القانون الاساسي يعتبر كأنه لم يكن.

---

[1] فيروز لوصيف، تعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2018/2017، ص 13.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 306.

[3] فاروق إبراهيم حاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008،ص 142.

غير أن حق الأفضلية للمساهمين، لا يثبت في جميع حالات الزيادة، بل هو مقصور على الزيادة التي تتم بواسطة أسهم نقدية تطرح للاكتتاب فقط، ولا يجوز أن يتمتع به بعض المساهمين دون الأخرين[1]، كما أن المشرع حدد إجراءات وكيفيات مباشرة هذا الحق.

هـ - إصدار أسهم بأعلى من قيمتها الإسمية (علاوة الاصدار):

قصد تفادي الضرر الذي يلحق المساهمين القدامى، جراء طرح أسهم جديدة على أساس القيمة الاسمية، بسبب مشاركتهم فيما حققته الشركة من أرباح واحتياطات على مدى السنوات السابقة، تلجأ شركة المساهمة إلى إصدار الأسهم الجديدة بأعلى من قيمتها الاسمية، خاصة إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا من خلال ممارسة نشاطها، وما يسمى "بعلاوة الاصدار" والتي تعرف بأنها"المبلغ الذي تطلبه شركة المساهمة زيادة على القيمة الاسمية للسهم عند زيادة رأس المال، أي الفرق بين القيمة الإسمية للسهم الجديد و قيمة إصداره"[2].

لقد تعرض المشرع الجزائري لعلاوة الإصدار في نص المادة 690 (ق ت ج)، والتي لم يعتبرها وجوبيه، حيث لا تفرضها الشركة، إلا إذا كان مركزها المالي قوي، حيث يكون هناك إقبال علي الاكتتاب في الأسهم الجديدة على الرغم من دلك[3].

و - وجوب تحقيق الزيادة في أجل معين:

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 692 (ق ت ج) أن تتم زيادة رأس مال شركة المساهمة خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية، واتخاذها لقرار الزيادة، وتعتبر هذه المدة الحد الاقصى الذي لا يجوز بعدها تنفيذ قرار الزيادة، وإلا كان باطلا ما لم يصدر قرار جديد من الجمعية العامة غير العادية.

---

[1] مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 247.

[2] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 913.

[3] نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص 88.

وتكمن الحكمة من تحديد هذه المدة، هو ترك مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة حرية اختيار الوقت المناسب لتنفيذ قرار زيادة رأس المال، إلا أن المشرع أستثنى تطبيق هذا الحل على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، وكذلك الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين إختارو التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين مارسوا حقوقهم في الاكتتاب[1]، وكذلك على زيادات رأس المال المقدمة نقدا، والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاخيار[2].

2- إجراءات الزيادة بحصص نقدية :

إن أول إجراء لزيادة رأس المال، بحصص نقدية يتمثل في الإشهار القانوني المسبق لعملية الزيادة، وذلك قصد إعلام المساهمين، وكذا الجمهور بقرار الزيادة قبل عملية الاكتتاب، والذي حددت كيفياته عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 703 (ق ت ج)، وتطبيقا لذلك تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجميعات، حيث تم تحديد كيفية إجراء الاشهار المسبق لعملية الاكتتاب[3].

ويثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب[4]، ويتم الوفاء من قِبل المكتتبين بالأسهم الواجبة الوفاء نقدا عند الاكتتاب بنسبة الربع على الاقل من قيمتها الاسمية، وإذا فرضت الشركة علاوة إصدار فيتم سدادها بالكامل عند الاكتتاب، ويتم الوفاء بالباقي مرة أو أكثر في أجل خمس سنوات بدءًا من اليوم الذي يصبح فيه زيادة رأس المال نهائية[5].

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 692 (ق ت ج).

[2] الفقرة الثالثة من المادة 692 (ق ت ج).

[3] مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 259.

[4] المادة 704 (ق ت ج).

[5] الفقرة الاولى و الثالثة من المادة 705 (ق ت ج).

وبما أن عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة تعتبر تعديلا للقانون الأساسي للشركة فإنه يتم إيداع العقد المعدل للقانون الاساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، والقيام بعملية الإشهار القانوني[1].

ثانيا:الزيادة عن طريق تقديم حصص عينية جديدة

تبحث شركة المساهمة من خلال زيادة رأس مالها بحصص عينية جديدة أن تضيف لذمتها المالية عقارات ومنقولات، غير أن هذه الطريقة أخضعها المشرع لمجموعة من الشروط والإجراءات.

1- شروط الزيادة عن طريق تقديم حصص عينية جديدة:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ- التسديد الكلي للحصص العينية عند إصدارها:

لقد اشترط المشرع الجزائري، في الفقرة الأخيرة من نص المادة 707 (ق ت ج) التسديد الكامل للحصص العينية عند إصدارها، الأمر الذي لم يلزم به المساهمين القدامى عند التأسيس[2]، كما أنه لم يشترط ضرورة التسديد الكامل لرأس المال التأسيسي، فيمكن للشركة قبول حصة عينية من مساهم، حتى وإذا لم يقم بتسديد الباقي من أسهمه المكتتب بها.

ب- مراعاة علاوة الحصة:

يمكن لشركة المساهمة أن تفرض على مقدم الحصة العينية علاوة إصدار، حيث أن دخول مساهمين جدد بحصص عينية، من شأنه أن يمس بحقوق المساهمين القدامى بحيث يصبحون مزاحمين لهم في الاحتياطات التي كونتها الشركة من الأرباح المحققة[3]، لذلك فإن

---

[1] المادة 548 (ق ت ج).

[2] مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 265.

[3] العماري يمينة، مرجع سابق، ص 153.

الشركة تقوم بإصدار الأسهم الجديدة بقيمة تضاف لها علاوة الاصدار لكنها تأخذ اسم أخر وهو علاوة الحصة، والتي لها نفس دور علاوة الاصدار.

2- إجراءات الزيادة عن طريق تقديم حصص عينية جديدة:

تتمثل إجراءات الزيادة بحصة عينية فيما يلي:

أ- تعيين مندوب أو أكثر لتقييم الحصص العينية:

مندوب الحصص، هو عبارة عن خبير، توكل إليه مهمة تقييم الحصص العينية، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 707 (ق ت ج) على وجوب تعيين مندوب أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

ب- انعقاد الجمعية العامة غير العادية:

إن الجمعية العامة غير العادية، هي المختصة بتقرير زيادة رأس المال بحصص عينية، كما تختص بالمصادقة على تقرير مندوب الحصص، الذي يوضع تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية، وفق ما جاء في المادة 707 (ق ت ج).

الفرع الثاني: تحويل الديون و السندات إلى أسهم

تلجأ شركة المساهمة إلى هذه الطريقة، عندما تخشى أن لا يقبل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم الجديدة، أو أن يحجم المساهمون على استعمال حق الأفضلية للاكتتاب، بهذه الاسهم، مما يؤدي إلى تدهور قيمتها الاسمية[1].

[1] نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص 109.

أولا: تحويل الديون إلى أسهم

يقصد بالديون تلك التي تثبت بغير سندات القرض[1]، وتلجأ الشركة إلى هذه العملية عندما تتضرر من سداد هذه الديون بالإضافة إلى الفوائد المترتبة عنها، أما فيما يخص أصحاب الديون فإنهم يوافقون على تحويل ديونهم إلى سندات، إذا تبين لهم أن إرغام الشركة على سداد ديونهم، سيؤدي إلى توقفها عن الدفع، وبالتالي تصفيتها وحلها، مما قد يحرمهم من استيفاء كامل

حقوقهم، فيوافقون على المقاصة أملا في تحسن حالة الشركة، وبالتالي حصولهم على حقوقهم كمساهمين لا كدائنين[2].

ولا يمكن تحويل الديون إلى أسهم إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أن تكون الديون المراد تحويلها إلى أسهم عن طريق المقاصة محددة المقدار وواجبة التسديد.
- موافقة الدائنين على تحويل ديونهم إلى أسهم في رأس مال الشركة المدينة.

ثانيا: تحويل السندات إلى أسهم

يقصد بتحويل السندات إلى أسهم، تقديم سندات القرض المكتتب فيها عند الأجال المحددة، أو في أي وقت إن كان عقد الاصدار ينص على ذلك، للحصول على ما يوازي تلك السندات من أسهم ذات الشركة المصدرة تطبيقا لقواعد التحويل المنصوص عليها في عقد الاصدار[3].

---

[1] نغم حنا نيس، المرجع السابق، ص 109.

[2] أحمد علي جمعة، عبد الناصر نور، مؤيد راضي خنفر، أساسيات المحاسبة في الشركات التجارية،الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 52 .

[3] علال فالي، مفهوم رأس المال في شركة المساهمة، طوب بريس،الطبعة الثانية،الرباط، المغرب،2011، ص 74،نقلا عن مصطفاوي أمينة، مرجع سابق، ص 267 .

ويعد أصحاب السندات، دائنون للشركة يتقاضون فائدة ثابتة، فتحويل هذه السندات إلي أسهم تجعل من الدائن شريكا بمقدار الدين الذي له، والسندات التي تصدرها شركة المساهمة والقابلة للتحويل إلى أسهم هي سندات الاستحقاق، وسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم.

ويستلزم تحويل السندات إلى أسهم شروط والتي تتمثل فيما يلي:

- موافقة الشركة باعتبار أن تحويل السندات يترتب عنه زيادة رأس المال، حيث إنه من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية تقرير إصدار الأسهم المتعلقة بها[1].
- موافقة حاملي السندات، حيث لا يجوز التحويل إلا بناء على رغبة حامل السند، وفق شروط التحويل، المحددة في عقد إصدار سندات الاستحقاق، حيث يبين العقد بأن التحويل سيتم إما في فترات اختيارية، أو في أي وقت كان[2]، حيث إن الجمعية العامة غير العادية لا تستطيع فرض هذا التحويل على أصحاب السندات.

الفرع الثالث: ضم الاحتياطي أو الارباح أو علاوات الاصدار

يعتبر ضم الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار إلى رأس مال شركة المساهمة أحد طرق زيادة رأس المال، وهذه الطريقة لا تعتمد على تمويل خارجي بل على إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة[3]، حيث يتم تجميد الاحتياطي أو الأرباح حتى لا يكون للمساهمين الحق في مطالبة الشركة بتوزيعها[4]، وتسمى هذه الطريقة بالتمويل الذاتي[5]، حيث تمول الشركة نفسها

---

[1] مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 272 .

[2] الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 118 (ق ت ج) .

[3] نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص 117 .

[4] أحمد علي جمعة، عبد الناصر نور، مؤيد راضي خنفر، مرجع سابق، ص 50 .

[5] مصطفاوي أمينة، زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق لجامعة الجزائر،ا لمجلد 35، العدد الاول،الجزائر،2021، ص 161 .

بنفسها، عن طريق ضم الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار إلى رأس مال الشركة، ويتميز هذا التمويل بالمرونة، وقلة التكاليف، ولقد ألزم المشرع الجزائري شركة المساهمة بتكوين احتياطي قانوني، وذلك باقتطاع نصف العشر على الاقل من صافي الأرباح[1].

أولا: شروط ضم الاحتياطي أو الارباح أو علاوات الاصدار

لضم الاحتياطي أو الارباح أو علاوات الاصدار في رأس مال شركة المساهمة يجب توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

1- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية:

إن زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق ضم الاحتياطي أو الارباح أو علاوات الاصدار يعتبر تعديلا للقانون الأساسي للشركة، ولذا لا يمكن تقريره إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية، فهي تقوم باتخاذ قرار زيادة رأس مال الشركة بناء على تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

2- الاحتياطي و الارباح و علاوات الإصدار القابلة للضم:

يمكن لشركة المساهمة أن تستخدم لزيادة رأس مالها الاحتياطي بأنواعه المختلفة، لأن الغرض من الاحتياطي بوجه عام هو المحافظة على مبدأ ثبات رأس المال وتقوية ضمان الدائنين، وهو ما يتحقق بضم هذا الاحتياطي في رأس المال[2].

[1] المادة 721 (ق ت ج) .

[2] مصطفاوي أمينة، المرجع السابق، ص 276.

3- عدم تسديد رأس مال الشركة الاصلي بالكامل:

لضم الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار إلى رأس المال لا يشترط ضرورة التسديد الكامل لرأس مال الشركة الاصلي[1]، عكس ما هو عليه الامر عند الزيادة عن طريق حصص نقدية.

ثانيا: كيفية تحقيق ضم الاحتياطي أو الارباح أو علاوات الاصدار

تتم عملية ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الاصدار إما بإصدار أسهم جديدة تخصص للمساهمين، وإما برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة.

1-زيادة رأس المال بتخصيص أسهم جديدة للمساهمين:

تقوم هذه الطريقة على توزيع الشركة لأسهم جديدة على المساهمين، كلٌ بنسبة أسهمه القديمة في رأس المال، من غير اللجوء للاكتتاب، وتكون الأسهم الجديدة بالقيمة الاسمية، وتوزع على المساهمين دون مقابل، بحيث يسدد ثمن الاسهم الجديدة باللجوء الموارد الخاصة للشركة، وذلك بضم الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار في رأس المال[2].

2-زيادة رأس المال بزيادة القيمة الاسمية للسهم:

تقوم هذه الطريقة على رفع القيمة الاسمية المبدئية المحددة في القانون الاساسي دون أن تتقاضى الشركة مقابلا من المساهمين، بحيث تقوم الشركة بدفعها من الاموال الاحتياطية، فتصبح للأسهم قيمة اسمية جديدة، ولقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الطريقة في نص المادة 689 (ق ت ج) نغير أنه لم حدد كيفية اتخاذ قرار زيادة القيمة الاسمية للأسهم باستعمال الأرباح والاحتياطات، ومنح للجمعية العامة غير العادية حق الاختصاص في ذلك.

---

[1] Bernard SAINTOURENS ,Droit des societès ,2em èdition ,vuibert ,Paris ,1998 ,Page126 .
نقلا عن مصطفاوي أمينة، مرجع سابق، ص 276.

[2] نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص 100.

المطلب الثاني

المخالفات المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة

نظرا للأهمية الذي يكتسيها موضوع زيادة رأس مال شركة المساهمة، فقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الاجراءات التي يؤدي الاخلال بها إلى قيام المسؤولية الجنائية، ونص على الجزاءات المرتبطة بها في المواد من 822 إلى 826 (ق ت ج).

لذا فإننا سنتطرق إلى المخالفات المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة والجزاءات المتعلقة بها، والمتمثلة في الاصدار غير القانوني للأسهم وقت زيادة رأس المال (الفرع الاول)، والالغاء غير القانوني لحق الافضلية أو عدم مراعاة الاحكام المتعلقة بممارسته (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مخالفة الاصدار غير القانوني للأسهم وقت الزيادة

لقد تناول المشرع الجزائري مخالفة الاصدار غير القانوني للأسهم وقت الزيادة في نص المادة 822 (ق ت ج)، وتقوم هذه المخالفة في حق مسيري الشركة إذا توافر كل من الركن المادي والمعنوي.

إن الركن المادي لهذه المخالفة يتحقق متى تم إصدار أسهم وقت زيادة رأس المال بطريقة غير قانونية[1]، ويكون ذلك وفقا لإحدى الحالات التالية:

- إذا تم إصدار هذه الأسهم قبل أن تنتهي إجراءات زيادة رأس المال.
- إذ وقع تسجيل معدل في السجل التجاري قبل تعديل القانون الاساسي الناتج عن تلك الزيادة في رأس المال، فشركة المساهمة لا تستطيع إصدار الأسهم المتعلقة بالزيادة إلا بعد تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة، وتسجيل معدل في السجل التجاري[2].

---

[1] مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 281.

[2] Tayab BELLOULAK,droit penal des societies commerciales,Edition DAHLAB,Alger,1995,p 94.
نقلا عن مصطفاوي أمينة، مرجع سابق، ص279.

- إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي وقت.

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه المخالفة فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو إصدار أسهم بصفة غير قانونية وقت زيادة رأس المال، مع عله أن هذا الاصدار غير قانوني [1].

ويُعَاقب على جريمة الإصدار غير القانوني للأسهم وقت الزيادة بغرامة من عشرون ألف د ج إلى مائتي ألف د ج، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 822 (ق ت ج) سالفة الذكر.

الفرع الثاني:المخالفات التي لها علاقة بحق الأفضلية في الاكتتاب

لقد نص المشرع الجزائري على مخالفتين فيما يتعلق بحق الأفضلية في اكتتاب المساهمين، الأولى تتمثل في مخالفة عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بممارسة حق الافضلية، والثانية تتمثل في الالغاء غير القانوني لحق الافضلية في الاكتتاب.

أولا: عدم مراعاة الاحكام المتعلقة بممارسة حق الافضلية:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه المخالفة في نص المادة 823 (ق ت ج)، ويتطلب لقيام هذه المخالفة في حق مسيري شركة المساهمة توافر كل من الركن المادي والمعنوي.
حيث يتحقق الركن المادي في الحالات التالية:

- عدم احترام مسيري الشركة لمبدأ استفادة المساهمين لحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية بحسب ما يمتلكونه من أسهم، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المادة 694 (ق ت ج) التي تخول للمساهمين حق الافضلية في الاكتتاب في الاسهم النقدية الصادرة قصد زيادة رأس المال بحسب قيمة أسهمهم.

[1] برني كريمة، الحماية الجزائية لرأس مال شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة،الجلد التاسع،العدد 29، الجزائر، 2018، ص 384.

- عدم ترك مسيري الشركة أجل ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب للمساهمين ليمارسوا حقهم في الإكتتاب[1]، وهو ما يخالف أحكام المادة 702 (ق ت ج).
- عدم قيام مسيري الشركة بتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة على المساهمين بسبب عدم وجود عدد كافٍ من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الاسهم القابلة للتخفيض وعددا من الاسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق[2]، وهو ما يُعد مخالفة لأحكام المادة 695 (ق ت ج).

إلا أنه في حالة إلغاء الجمعية العامة لحق الافضلية في الاكتتاب فإن أحكام المادة 823 (ق ت ج) تصبح غير نافذة.

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه المخالفة فيتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها.

وقد عاقب المشرع الجزائري على ارتكاب مخالفة عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بممارسة حق الأفضلية، بغرامة تتراوح من عشرون ألف د ج إلى أربعة مائة ألف د ج، وشدد العقوبة على الاشخاص الذين ارتكبوا الافعال المذكورة أعلاه، إذا كانت نية مرتكبي المخالفة الاضرار بالمساهمين قصد حرمانهم كلهم أو بعضهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة، لتصبح السجن من سنة إلى خمسة سنوات، وغرامة من عشرون ألف د ج إلى مليونين و خمسمائة ألف د ج.

ثانيا: الالغاء غير القانوني لحق الافضلية في اكتتاب المساهمين

لقد أجاز المشرع في نص المادة 697 (ق ت ج) للجمعية العامة اللتي قررت زيادة رأس المال، أن تلغي حق الافضلية في الاكتتاب بناءً على تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وتقرير محافظي الحسابات.

---

[1] برني كريمة، مرجع سابق، ص 385.

[2] مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، ص 282.

غير أنه إذا منح رئيس شركة المساهمة، والقائمون بإدارتها أو مندوبو الحسابات، عمدا بيانات غير صحيحة في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبث في إلغاء حق الافضلية في اكتتاب المساهمين، أو وافقوا عليها قامت مسؤوليتهم الجنائية، وفي هذه الحالة يعاقب هؤلاء بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرون ألف د ج إلى خمسمائة ألف د ج، أو بأحدى هاتين العقوبتين1.

[1]المادة 825(ق ت ج).

الفصـــل الثـــانـي

تخفيـــض رأس مال شركـــة المساهمـــة

الفصل الثاني

تخفيض رأس مال شركة المساهمة

بعد أن تعرضنا لموضوع زيادة رأس مال شركة المساهمة في الفصل الاول، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى موضوع تخفيض رأس مال هذه الشركة، والذي لا يقل أهمية عن سابقه، بل يكتسي أهمية أكبر كون الزيادة في رأس المال يمكن أن تمس بحقوق المساهمين دون الدائنين، مقارنة بتخفيض رأس المال الي من شأنه المساس بحقوق المساهمين والدائنين على السواء.

ورغم أن الاصل هو ثبات رأس المال في شركة المساهمة بل والعمل على جلب المزيد من الاموال قصد استثمارها، إلا أن الظروف قد تفرض على الشركة اللجوء إلى عملية التخفيض رغم ما ينجر عنها من إضعاف لذمتها المالية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد أولاه المشرع الجزائري أهمية بالغة حيث تطرق إليه في المادتين 712، 713 و 714 من القانون التجاري، كما تناول المخالفات المتعلقة به في المادتين 827 و832 من القانون نفسه.

إن دراسة موضوع خفيض رأس مال شركة المساهمة تستوجب منا التطرق إلى مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة(المبحث الاول)، ثم إلى الإطار قانوني لهذا التخفيض (المبحث الثاني).

المبحث الاول

مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة

إن التطرق لتخفيض رأس مال شركة المساهمة، تقتضي منا أولا تحديد مفهومه، وذلك من خلال تعريفه، ورفع اللبس عن معناه بتمييزه عن بعض المفاهيم التي قد تشابهه (المطلب الاول)، ثم تبيان الاسباب التي تدفع بالشركة للقيام بهذا التخفيض (المطلب الثاني).

المطلب الاول

تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة و تمييزه عما يشابهه من مفاهيم

إن إعطاء مفهوم لتخفيض رأس مال شركة المساهمة يفرض علينا أولا التطرق لأهم التعاريف التي تناولته (الفرع الاول)، ثم تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له، وذلك من خلال الوقوف على الفوارق الموجود بينها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة

لم يعرف المشرع الجزائري تخفيض رأس مال شركة المساهمة، شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات المقارنة، أما على المستوى الفقهي، فقد وردت عدة تعاريف جاءت معظمها متقاربة المعنى[1]، حيث عرفه بعض الفقه بأنه "تقليل مبلغ رأس مال الشركة بناء على مداولات جرت

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة (دراسة مقارنة)، دارالحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،عمان، الاردن، 2008، ص، 92.

في الشركة، ولا يمكن معارضته إلا من قبل الدائنين الذين تم إعلامهم بذلك". وما يعاب على هذا التعريف هو عموميته[1].

وعرفه جانب أخر من الفقه بأنه "صورة التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية في عقد ونظام الشركة ". ويعاب على هذا التعريف أنه أقتصر على بيان الجهة التي تملك اتخاذ قرار تخفيض رأس المال[2].

ويعرفه جانب أخر من الفقه بأنه"إتباع أحد الطرق التي حددها له القانون، بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، وهذا القرار قابل للاعتراض عليه من قِبل دائني الشركة إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة[3]، وهذا التعريف هو الذي نراه الراجح.

الفرع الثاني: تمييز تخفيض رأس مال شركة المساهمة عما يشابهه من مفاهيم

مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة قد يتشابه مع مفاهيم أخرى، من أبرزها استهلاك الشركة لأسهمها (أولا)، وتوزيع الشركة للأرباح الصورية (ثانيا).

أولا: تمييز تخفيض رأس مال الشركة المساهمة عن استهلاكها لأسهمها

حتى يمكننا التمييز بين تخفيض رأس مال شركة المساهمة، عن استهلاكها لأسهمها، وجب علينا أولا تعريف استهلاك الشركة لأسهمها، ثم التطرق إلى طرق هذا الاستهلاك.

---

[1] حنان موشارة، الاليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة عنابة، مجلد 10، عدد3، الجزائر،2018 ، ص 160.

[2] العماري يمينة، مرجع سابق، ص 193.

[3] زياد بن أحمد القريشي، الجوانب القانونية لتخفيض رأس مال شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد 9،مصر، 2010، ص 424، نقلا عن العماري يمينة، مرجع سابق، ص 193.

1- تعريف استهلاك شركة المساهمة لأسهمها :

يعرف استهلاك الشركة لأسهمها بأنه "العملية التي تتمثل برد قيمة الاسهم للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضاءها[1]"، ويعتبر عملية استثنائية، لأن الأصل أنه لا يستهلك السهم طالما كانت الشركة قائمة، فليس من حق الشركة طالما لم تحل أن ترد للشريك القيمة الاسمية لأسهمه، وإلا أعتبر ذلك حرمانه من أحد حقوقه المقررة له والمتمثلة في حق بقاءه شريكا إلى غاية انقضاءها[2]، إلا أن الشركة قد تضطر إلى ذلك إذا كانت تخشى هلاك موجوداتها عند انتهاء الشركة، كما لو كان موضوع استثمارها مثلا سيارات نقل، أو مناجم، أو محاجر، أو إذا كانت تستغل مرفقا عاما بطريق الامتياز من الدولة، إذًا الهدف من استهلاك الاسهم هى الخوف من ضياعها[3].

كما أن استهلاك الاسهم لا يكون فقط بسبب الخوف من ضياع موجوداتها، فقد تلجأ إليه الشركة في حال تحقيق أرباح وافرة، فترد إلى المساهمين قيمة رأس مالها دون أن تنتظر وقت تصفيتها[4].

2- طرق استهلاك الشركة لأسهمها :

يتم استهلاك الشركة لأسهمها وفقا لطريقتين أساسيتين تختلفان في مفهومهما، وفي تأثيرهما على المساهمين من حيث مبدأ المساواة بينهم، وهما:

أ- رد جزء من القيمة الإسمية لجميع الاسهم سنويا، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة.

---

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 414.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 202.

[3] عباس مرزوق، صليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الاردن،1998، ص 82.

[4] إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، عويدات للنشر والطباعة، بيروت،1999، ص 237.

ب-رد القيمة الإسمية للأسهم التي يتم اختيارها سنويا بطريقة القرعة حتى نهاية مدة الشركة[1]، ولقد رفضت هذه الطريقة من طرف العديد من التشريعات بسبب ما يشوبها من عيوب تؤثر سلبا على حقوق المساهمين.

أما فيما يخص التشريع الجزائري، فقد منع شركة المساهمة من استهلاك رأس مالها بطريقة القرعة، وذلك من خلال نص المادة 715 مكرر 46 (ق ت ج)، في حين أجاز الطريقة الثانية في نص المادة (709 (ق ت ج) التي تنص على أنه لا يمكن تحقيق الاستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم، ومن نفس الصنف.

3- الفرق بين تخفيض رأس مال شركة المساهمة و استهلاكها لأسهمها:

رغم التشابه بين تخفيض رأس مال شركة المساهمة، واستهلاكها لأسهمها الذي لمسناه من خلال ما سبق التطرق إليه، إلا أن هناك العديد من الفوارق والمتمثلة بما يلي:

- عملية الاستهلاك ليس لها أثر إلا بين الشركاء والمساهمين، أما بالنسبة للدائنين فإن العملية لا تأثر، عليهم لأن مبلغ رأس المال يبقى ثابتا، ولا يملكون حق الاعتراض، على عكس عملية تخفيض رأس المال يحق لهم الاعتراض عليها.
- يتم النص على استهلاك الأسهم في نظام الشركة، أو تقرره الجمعية العامة غير العادية، أما التخفيض، فيجب أن يصدر بشأنه قرار من الجمعية العامة غير العادية باعتباره تعديلا لنظام الأساسي للشركة[2].
- عملية الاستهلاك لا تتطلب إجراءات طويلة، عكس تخفيض رأس المال الي يتطلب ذلك[3].
- الاستهلاك لا يترتب عنه أي تخفيض في رأس المال، ولا يترتب عنه تعديل القانون الأساسي للشركة عكس عملية تخفيض رأس المال.

---

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 88.

[2] العماري يمينة، مرجع سابق، ص 200.

[3] خيخاريم خديجة، لرابي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 50.

ثانيا: تمييز تخفيض رأس مال شركة المساهمة عن توزيعها للأرباح الصورية

إن التمييز بين تخفيض رأس مال شركة المساهمة، وتوزيعها للأرباح الصورية يقتضي منا أن نعرف الأرباح الصورية وأحكامها، ثم نتطرق إلى الفرق الموجود بين توزيع هذه الارباح وتخفيض رأس المال شركة المساهمة.

1-الارباح الصورية و أحكامها :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 723 (ق ت ج) على أن كل ربح يوزع خلافا للقواعد القانونية المقررة يُعد ربحا صوريا، فالأرباح الصورية هى ما اختل فيها أحد ضوابط احتساب الأرباح، بمعنى أنه لم يجر عليها الاقتطاعات المنصوص عنها قانونا، وأي توزيع للأرباح خلافا للقواعد القانونية المقررة نكون بصدد جريمة توزيع أرباح صورية.

تستقطع الأرباح الصورية في أغلب الأحيان من رأس المال الثابت، والذي يمنع على مسيري الشركة المساس به وإلا كنا أمام عملية تخفيض لرأس المال الأمر الذي يتطلب إتباع إجراءات خاصة نص عليها القانون[1]، كما يمكن اقتطاعها من الاحتياطي القانوني لأن هذا الأخير يأخذ حكم رأس المال فلا يجوز توزيعه كأرباح.

غير أن الارباح لا تُعد صورية، إذا تم توزيعها بقرار من الجمعية العامة من الاحتياطي الاختياري، هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 722 (ق ت ج)، كما لا تُعد أرباحًا صورية الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية، والتي يقرر مجلس الادارة توزيعها قبل الموافقة على حسابات السنتين المذكورتين:

- إذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة احتياط من غير الاحتياطي القانوني.
- أو متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في أخرها، ومصادق عليها من طرف مندوب الحسابات، تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية بعد تكوين الاستهلاكات

[1] العماري يمينة، مرجع سابق، ص 202.

والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائد على مبلغ الدفعات، وذلك عند الاقتضاء بعد طرح الخسائر السابقة.

2-الفرق بين تخفيض رأس مال شركة المساهمة و توزيعها للأرباح الصورية:

من خلال تطرقنا لموضوع توزيع الأرباح الصورية وأحكامها تبين لنا أن هناك العديد من الفروقات بينها وبين تخفيض رأس مال شركة المساهمة، والتي تتمثل فيما يلي:

- طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة تكون مشروعة، وتتم بإجراءات مقررة قانونا، أما توزيع الارباح الصورية فليس له سند قانوني.
- أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة تختلف عن أسباب توزيع الارباح الصورية التي تحدد بطريقة تحكيمية[1].
- يترتب على توزيع الارباح الصورية المسؤولية الجزائية والمدنية، أما عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة فهي تعتبر تنفيذًا لقرار جمعية المساهمين وفقا لأحكام القانون.

المطلب لثاني

أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة

إن شركة المساهمة لا تلجأ إلى تخفيض رأس مالها إلا إذا كانت هناك دواعي تدفعها للقيام بذلك، على اعتبار أن الهدف الرئيس من إنشاءها استثمار أموال المساهمين من جهة، وكون أن عملية التخفيض تعتبر مساسا بمبدأ ثبات رأس المال من جهة أخرى.

ولقد نص المشرع الجزائري إلى أسباب تخفيض شركة مساهمة لرأس مالها في المادة 713 (ق ت ج)، حيث أشار إلى التخفيض المبرر بخسارة، وإلى التخفيض غير المبرر

[1] خيخاريم خديجة، لرابي فاطمة، مرجع سابق، ص 51.

بخسارة غير أنه لم يبين أسبابه، لذا سوف نتناول في هذا المطلب التخفيض بسبب خسائر لحقت بالشركة (الفرع الاول)، والتخفيض لأسباب لا تتعلق بالخسائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تخفيض رأس مال شركة المساهمة بسبب خسائر لحقت بها

يكون تخفيض رأس مال شركة المساهمة في أغلب الأحيان ناجما عن خسارة ألمت بها[1]، ويقصد بخسارة الشركة تلك التي يسفر عنها نشاط الشركة في مدة معينة، وتتحقق الخسارة عندما تكون خصوم الشركة بعد انتهاء السنة المالية أكثر من أصولها[2]، وينصرف معنى الخسارة أيضا إلى الديون المعدومة التي يصعب تحصيلها[3].

وتلحق الخسارة بالشركة إما نتيجة لعمليات الاستغلال، أو نتيجة لمغالاة المؤسسين في تقدير الحصص العينية سواء في مرحلة التأسيس، أو عند تحويل الشركة من شكل لأخر كما لو تم تحويل شركة التضامن إلى شركة مساهمة، أو عند الاندماج بين شركتين لاحتساب رأس مال الشركة الدامجة أو الناجمة عن الاندماج ، أو عند إعادة أصول الشركة[4].

أولا: طبيعة تخفيض رأس مال شركة المساهمة بسبب الخسارة:

في حال تعرض شركة المساهمة لخسارة فإن أصولها تصبح غير متعادلة مع رأس مالها، مما نتج عنه خلل في توازن الميزانية، وإذا تعذر على الشركة جبر تلك الخسارة بما تقتطعه من أرباح فلا يكون أمامها، إلا تخفيض رأس مالها، ويحل رأس المال المخفض محل رأس المال الأصلي، وبذلك تعيد الشركة التوازن إلى ميزانيتها.

---

[1] حنان موشارة، مرجع سابق، ص 16 .

[2] مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، ص 288.

[3] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان, مرجع سابق، ص137.

[4] محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الاموال السعودية (دراسة مقارنة)،الادارة العامة للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002 ، ص 181.

يترتب عن إعادة الشركة لتوازن ميزانيتها عن طريق تخفيض رأس مالها، التعادل بين القيمة الاسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية، فتظهر الصورة الحقيقية للوضع المالي للشركة ولا ينخدع الجمهور[1]، ثم تقوم الشركة في مرحلة لاحقة بزيادة رأس مالها حتى يعود إلى رقمه الاصلي قبل التخفيض[2]، لذلك يرى البعض أن التخفيض يعتبر في بعض الحالات كمقدمة لابد منها لزيادة رأس مال الشركة وإصلاح ما لحق بها من خسارة[3].

وما يميز تخفيض رأس المال الذي يكون بسبب خسارة، أنه تخفيض حسابي لا ينتج عنه رد مبالغ مالية للمساهمين[4].

ثانيا: مدى إلزامية تخفيض رأس مال شركة المساهمة بسبب الخسارة

الأصل أن تخفيض الشركة لرأس مالها أمر اختياري حتى في حالة الخسارة، ويحق أن تلجأ إليه دون النص عليه في نظامها الأساسي، حيث يمكن للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار التخفيض، ولها أن تُفوض لمجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتخفيضه.

غير أنه في حال ما بلغت الخسارة نسبة معينة، فإن الشركة تكون مُجبرة على اتخاذ قرار التخفيض، لما قد تتسبب فيه هذه الخسارة من فقدان الشركة لصفتها كشركة مساهمة، حيث نصت المادة 715 مكرر 20 (ق ت ج)على وجوب تخفيض الشركة لرأس مالها إذا تسببت الخسارة في نقص رأس مالها بمقار الربع، ولم تقرر الجمعية العامة غير العادية حل الشركة

---

[1] أحمد زيادات، إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر،عمان، الأردن، 1996، ص 260.

[2] بوسحابة حليمة، التنظيم القانوني لاستهلاك وتخفيض رأسمال شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف، السنة الجامعية 2017/2016، ص 100.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 324.

[4] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 535.

بعد استدعاءها خلال الاشهر الاربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة من طرف مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[1].

الفرع الثاني: تخفيض رأس المال لأسباب لا تتعلق بالخسارة

من النادر أن نجد حالات تقرر فيها الشركة تخفيض رأس مالها دون وجود خسائر[2]، وفي هذه الحالة يكون التخفيض حقيقي، حيث يْرد جزء من قيمة الاسهم الاسمية إلى المساهمين، أو يتم إعفائهم من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة[3]، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

اولا: التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة

إن زيادة رأس مال شركة المساهمة عن حاجتها تعود إلى عدة أسباب، فقد تكون بسبب سوء تقدير المؤسسين، كما لو تم إنشاء مشروع بقيمة أقل من المبلغ المقدر لإنشائه ابتداءً، فيزيد رأس المال عن حاجة الشركة، كما قد تكون بسبب كساد الاعمال أو قلة الطلب على خدمات الشركة ومنتوجاتها[4].

ففي هذه الحالة تقرر الشركة تخفيض رأس مالها بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها[5]، فقد يكون رأس المال كبيرا فلا يستثمر بالكامل، وبذلك يكون جزء منه معطلاً، فتعمد الشركة إلى إعادة الاموال لزائدة إلى المساهمين على أساس أنهم أولى باستغلالها من تبقى مجمدة تحت يدها[6]، والتخفيض في هذه الحالة يتم بصورة حقيقية، لأنه يقترن برد جزء من قيمة الاسهم أو

---

[1] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص 101

[2] Piere BEZAD ,la sociètè anonyme ,Edition Montcheestien ,Paris,France ,1986 ,Page 101.
نقلا عن مصطفاوي أمينة، مرجع سابق، ص 290.

[3] محمد فريد العرينى، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2005، ص 421

[4] بوسحابة حليمة، مرجع سابق، ص 103.

[5] فوزي محمد سامي،الشركات التجارية الاحكام الامة والخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والاشهار، عمان، الاردن، 2006، ص 391.

[6] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية الشركات التجارية، المجلد الخامس،الطبعة الثالثة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002،ص 104 .

إعفائهم من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة [1]، والإعفاء يكون وسيلة تسمح للمساهمين عدم دفع الأقساط المتبقية للأسهم التي اكتتبوا فيها، كما يكون وسيلة لإعادة قسم من قيمة الأسهم للمساهمين[2].

ثانيا: التخفيض بسبب بقاء جزء من رأس المال دون اكتتاب

قد يحدث أن يبقى جزء من رأس مال الشركة لم يكتتب به، على الرغم من عرض المال كله للاكتتاب، عندئذ فللشركة الحق في تخفيض رأس مالها إلى الحد الذي يتم الاكتتاب به، غير أنه يشترط ألا يقل هذا الاكتتاب عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة الذي قرره القانون، أي أن يوافق هذا الاكتتاب الحد المطلوب قانونا في رأس مال شركة المساهمة، ويكون التخفيض بسبب وجود رأس مال غير مكتتب به مقنعًا، عندما تكون الشركة في وضعية اكتفاء برأس المال المكتتب به، وعدم حاجتها إلى أموال إضافية[3].

المبحث الثاني

الإطار القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة

إن دراسة موضوع تخفيض رأس مال شركة المساهمة يقتضي منا بالضرورة، بعد أن حددنا مفهوم هذه العملية، التطرق إلى الاطار القانوني لها، وذلك من خلال تناول الاحكام القانونية الواجب إتباعها لتنفيذها، ثم تبيان الجزاءات القانونية التي فرضها المشرع في حال مخالفة الأحكام القانونية المرتبطة بعملية التخفيض محل الدراسة.

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 325.

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 134.

[3] باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، اردن، 2012، ص 424، نقلا عن بوسحابة حليمة، مرجع سابق، ص 103.

لذا، سوف نتناول الاحكام المتعلقة بقيام شركة المساهمة بتخفيض رأس مالها (المطلب الأول)، ثم إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام هذه العملية (المطلب الثاني).

المطلب الاول

الاحكام المتعلقة بقيام شركة المساهمة بتخفيض رأس مالها

إن قيام شركة المساهمة بتخفيض رأس مالها، يخضع لأحكام قانونية يجب على مسيري هذه الشركة التقيد بها، وذلك لما تشكله هذه العملية من مساس بمبدأ ثبات رأس المال كما بينا ذلك سابقا، حيث إن هناك طرقًا محددة تتم وفقها هذه العملية، وإجراءات يجب التقيد بها، كما أن هذه العملية من شأنها أن تمس بحقوق المساهمين والدائنين مما يستوجب حماية هذه الحقوق.

وبناء على ذلك سنتطرق إلى طرق تخفيضٍ رأس مال شركة المساهمة (الفرع الاول)، ثم إلى الاجراءات المتبعة في ذلك (الفرع الثاني)، ثم إلى الحقوق الواجب مراعاتها للقيام بهذه العملية (الفرع الثالث).

الفرع الاول: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة

لم يحدد المشرع الجزائري، طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة، على خلاف بعض التشريعات الأخرى، حيث نصت المادة 712 من القانون التجاري الجزائري على أن للجمعية العامة غير العادية للشركة، حرية تحديد كيفية تنفيذ عملية التخفيض، والتي يجوز لها أن تفوض لمجلس الادارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أن عملية التخفيض لا تعدو أن تكون بإحدى الطرق التالية[1]:

[1] العماري يمينة، مرجع سابق، ص 226.

أولا: تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للسهم

يُقصد بتخفيض القيمة الاسمية للسهم، كطريقة من طرق تخفيض رأس المال، رد جزء من رأس مال الشركة، إلى المساهمين لزيادته عن حاجتها، أو عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقية الموجودة فعلا، بعد خسارة لحقت بالشركة[1].

ويتحقق هذا التخفيض، بإنقاص القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة، بطريقة نسبية وفقا لسبب التخفيض، فإذا كان التخفيض، بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة فيُرد الفرق إلى المساهمين، أو تخصم القيمة غير المدفوعة، من أصل الفرق، أما إذا كان التخفيض نتيجة خسارة مُنيت بها الشركة، فتوزع قيمة هذه الخسارة، على جميع الأسهم بالتساوي، وتخفض القيمة الإسمية للسهم بنسبة الخسارة، ويجوز أن يتجاوز التخفيض قيمة الخسارة ولكن يجب أن لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن الحد الادنى المقرر في النظام الاساسي للشركة[2].

وللتوضيح أكثر، فلو كان للشركة رأس قدره مليوني دينار(2.000.000)، موزع على مئة ألف سهم (100.000)، والقيمة الاسمية لكل سهم هي عشرون دينار(20)، وتم تخفيض رأس المال بمقدار الربع، أي يصبح رأس المال الجديد مليون ونصف دينار، فإنه يتم تخفيض القيمة الإسمية للسهم لتصبح خمسة عشر دينار(15) مع بقاء عدد الاسهم ثابتا، وترد الشركة الفارق والذي يقدر بخمسة دنانير لكل سهم للمساهم، أو يُعفى هذا الأخير منه إذا كانت قيمة السهم لم تسدد بالكامل[3].

أما إذا كان التخفيض سبب الخسارة، فإن قيمة السهم تنخفض بنسبة قيمة الخسارة، وفي هذه الحالة لا يُرد للمساهم شيئًا من قيمة الأسهم الإسمية، لأن الهدف من التخفيض هو التوصل إلى القيمة الحقيقية للسهم[4]. وتعتبر هذه الطريقة أسهل الطرق لجعل رأس المال

---

[1] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 423.

[2] المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري الجزائري.

[3] مصطفي كمال طه، مرجع سابق، ص 381.

[4] معن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 167.

المخفض مساويا للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم، كما أنها لا تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين، ولكن يبقى عائقا قانوني، قد يحول دون إتباع هذه الطريقة، يتمثل بعدم النزول بقيمة السهم أقل من الحد الأدنى الذي حدده النظام الأساسي للشركة.

ثانيا: تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم

تفاديا للصعوبة التي قد تعيق تخفيض رأس مال الشركة، عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم، فيما يتعلق بعدم إمكانية تخفيض قيمة السهم عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون، فإن الشركة يمكن أن تلجأ إلى تخفيض عدد الأسهم بنسبة مقدار التخفيض في رأس المال مع احتفاظها بقيتها الإسمية السابقة.

ومراعاة لحق المساهم في بقاءه في الشركة، فإنه لا يجوز إنقاص عدد الأسهم، إلا إذا فرضته الضرورة، كأن تدعو إليه خسارة لحقت بالشركة[1]، ويشترط في هذه الحالة ألاّ تتعدى قيمة التخفيض قيمة الخسارة الحقيقية، وتراعى في ذلك المساواة بين المساهمين.

وتواجه هذه الطريقة، من الناحية العملية العديد من الصعوبات، فقد لا يملك المساهم العدد الكافي لإجراء التخفيض، وهو ما يتسبب إما في بيعه لأسهمه، ويفقد بذلك صفته كمساهم وهو ما يعتبر اعتداء على حقه في البقاء في الشركة، أو أن يقوم بشراء أسهم إضافية إذا أراد البقاء في الشركة[2] وهو ما يسبب زيادة في التزاماته.

ثالثا: تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 714 من القانون التجاري الجزائري، أنه "يحضر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لصالح الشركة، غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير

[1] بوسحابة حليمة، مرجع سابق، ص 106.

[2] معن عبد الرحيم، عبد العزيز الجويحان، مرجع سابق،ص 173.

مبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الادارة أو مجلس المديرين شراء عدد معي من الاسهم قصد إبطالها".

وبالتالي فالأصل أن شركة المساهمة لا يجوز لها شراء أسهمها، لأن ذلك يعتبر مساسا بمبدأ ثبات رأس المال، كما قد يؤدي ذلك إلى تخفيض مستتر دون إتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن[1]، لكن المشرع، وضع استثناء لهذا الأصل وهو في حالة شراء الشركة لأسهمها، بغرض إبطالها بمناسبة تخفيض رأس مالها[2]، غير أنه يشترط لإجراء هذه العملية توافر الشروط التالية:

- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية، والتي تتخذ قرارها بناء على اقتراح من مجلس الادارة، مع وجوب تحديد أن القرار يتضمن شراء عدد من الأسهم في حدود مقدار التخفيض الذي تريد الشركة أن تنقصه من رأس مالها.
- ضرورة احترام قاعدة المساواة بين المساهمين، حيث يجب أن يكون للمساهمين، نفس الحقوق في بيع أسمهم إلى الشركة.
- يجب أن يتم الشراء عن طريق عرض عام يوجه إلى جميع المساهمين، تراعى فيه اجراءات الشهر، وذلك حتى يتاح لجميع المساهمين، فرصة التقدم لعرض أسهمهم للبيع متى أرادوا ذلك، وإذا كانت الأسهم المقدمة للشراء تفوق عدد الأسهم التي تريد الشركة شرائها فيجب أن يتناسب عدد الأسهم المشتراة من كل مساهم و مقدار ما يملكه من أسهم في الشركة.
- يجب أن يتم تمويل عملية الشراء، بالاقتطاع من رأس المال، أو من الاحتياطي القانوني، وهذا ما يفرق شراء الأسهم عن استهلاكها، إذ لا يجوز أن يتم الاستهلاك، إلا من مبالغ مقتطعة من الارباح أو الإحتياط الحر دون المساس برأس المال[3].

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 90.

[2] خيخاريم خديجة، لرابي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 85 .

[3] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 424.

- يجب إبطال الأسهم المشتراة فلا يجوز الاحتفاظ بها، أو إعادة بيعها لغرض تحقيق الربح، أو لأي غرض أخر.
- يجب موافقة المساهم، على التنازل عن أسهمه للشركة قصد شراءها، وهو ما أكدته المادة 715 مكرر 57 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: اجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة

تخضع عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة، إلى اجراءات أكثر تعقيدا، مقارنة بتلك المتبعة في حالة الزيادة[1]، وذلك لما تنطوي عليه عملية التخفيض من مساس بمصالح المساهمين والدائنين، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: اعداد مشروع تخفيض رأس المال وتقرير محافظ الحسابات

يقوم المدير العام لشركة المساهمة، أو رئيس مجلس الادارة بإعداد مشروع تخفيض رأس المال، على أن يراعي في إعداد هذا التقرير، مبدأ المساواة بين المساهمين، ويتضمن هذا التقرير طرق تخفيض رأس المال[2].

ويُبَلغ مشروع التخفيض، إلى محافظ الحسابات، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من انعقاد الجمعية العامة[3]، ويطلع هذا الاخير على مشروع التخفيض، ويدرس إذا كانت الاسباب والشروط القانونية متوفرة لذلك، ويتأكد على الخصوص[4] من:

- أن عملية التخفيض، لا تخفض مبلغ رأس المال أقل من الحد القانوني الادنى.
- احترام المساواة بين المساهمين.

---

[1] بوسحابة حليمة، مرجع سابق، ص 115.

[2] الفقرة الاولى من المادة 712 من القانون التجاري الجزائري.

[3] الفقرة الثانية من المادة 712 من القانون التجاري الجزائري.

[4] القرار المؤرخ في 24 جوان 2013، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2014.

- احترم مجموع الاحكام القانونية و التنظيمية بصفة عامة.

ويقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة غير العادية قبل انعقادها، لإطلاع المساهمين عليه، حتى يتمكنوا من إصدار قرار تخفيض رأس المال على دراية، ويتضمن هذا التقرير ما يلي:

- التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة.
- فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة.
- خلاصة تشير إلى ملاحظات أو إلى غياب ملاحظات حول عملية التخفيض.

ولا يصرح محافظ الحسابات بمدى ملائمة عملية تخفيض رأس المال[1] .

ثانيا: صدور قرار التخفيض عن الجمعية العامة غير العادية

إن الجمعية العامة غير العادية، هي المخول لها قانونا، المصادقة على قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة، والتي لا يمكن لها الاجتماع، ما لم يسبق لها توجيه الدعوة للأطراف المعنية، والمشرع الجزائري لم يبين الجهة المختصة، المخول لها دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، غير أنه يمكن الاستدلال على ذلك، من خلال نص المادة 676 من القانون التجاري، والتي منحت الاختصاص في ذلك إلى مجلس الادارة، أو مجلس المديرين حسب الحالة، كما منح المشرع في نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، الحق لمندوب الحسابات لاستدعاء الجمعية العامة غير العادية، بشرط توفر حالة الاستعجال[2].

أما فيما يخص الاشخاص الذين يحق لهم التصويت، ونظرا لخطورة المواضيع التي تتناولها الجمعية العامة غير العادية، فإنه يكون من طرف مالك الاسهم دون المنتفع بها[3]، كما يجب أن يتوفر في قرار التخفيض النصاب القانوني، والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار، وأن

[1] مصطفاوي أمينة، مرجع سابق، ص 192.

[2] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص 116.

[3] المادة 679 من القانون التجاري الجزائري.

يتضمن القرار الكيفية التي يتم لها التخفيض، وأن يراعي القرار المسائل القانونية، والشروط اللازمة[1].

ثالثا: نشر قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة

إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية، على مشروع تخفيض رأس المال، بسبب خسائر تسببت في انخفاض الأصول الصافية للشركة، إلى أقل من ربع رأس مالها، وجب عليها إيداع القرار المصادق عليه، لدى المركز الوطني للسجل التجاري، الذي يوجد فيه مقر الشركة، وتسجل في السجل التجاري، كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بطلب من الممثلين القانونيين للشركة، وتحت مسؤوليتهم، كما ينشر في جريدة مؤهلة لقبول الاعلانات القانونية[2].

أما إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية، على مشروع يتضمن تخفيضًا في رأس المال دون وجود مبرر الخسارة، وجب عليها إيداع محضر للمداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، كما تنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مؤهلة لقبول الاعلانات القانونية، إضافة إلى ذلك يودع قرار التخفيض بكتابة المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الشركة[3].

الفرع الثالث: الحقوق الواجب مراعاتها عند إجراء تخفيض رأس المال

لقد أوجد المشرع الجزائري، حقوقا متعددة، يجب احترامها حتى تكون عملية تخفيض رأس المال صحيحة، منها ما يتعلق بحماية حقوق دائني الشركة (أولا)، وهناك ما يتعلق بحماية حقوق المساهمين (ثانيا).

---

[1] باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، مرجع سابق، ص 428.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438، مرجع سابق.

[3] المادة 832 من القانون التجاري الجزائري.

أولا: حماية حقوق دائني الشركة

يعتبر رأس مال شركة المساهمة الحد الادنى من الضمان المقرر لدائنيها، إذ لا يجوز المساس به، إلا لأسباب جدية تجعل من الأمر المحظور ضرورة لابد منها[1]، وقصد حماية حقوق الدائنين، فقد منحهم المشرع حق الاعتراض على قرار تخفيض رأس المال، غير أنه ربط هذا الحق، بقيود تتعلق بأسباب التخفيض، فيما إذا كانت مبررا بخسائر أم لا، وطبيعة الدائنين من حيث كونهم سابقين، أو لاحقين على عملية التخفيض، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 713 من القانون التجاري على أنه "إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون وجود مبرر للخسارة فإنه يجوز لممثلي أصحاب الاسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما" .

فالمشرع أوجب، أن يكون قرار التخفيض غير مبرر بخسارة، حتى يتمكن الدائنين من الاعتراض عليه، وعليه، فإن الدائنين ليس لهم الحق في معارضة قرار التخفيض، إلا في حالة واحدة فقط، وهي حالة التخفيض غير المبرر بخسارة.

كما أن المشرع قد ميز بين طائفتين من الدائنين[2]، وهم الدائنون الذين نشأت حقوقهم قبل صدور قرار التخفيض، وهؤلاء يحق لهم الاحتجاج على هذا القرار، أما الدائنون الذين نشأت حقوقهم بعد صدور قرار التخفيض، فلا يحق لهم الاحتجاج، لأنهم عند تعاملهم مع الشركة يُفترض أنهم كانوا على علم بقرار التخفيض، واعتمدوا عى رأس المال بعد تخفيضه كحد أدنى من الضمان المقرر لهم.

[1] بوسحابة حليمة، مرجع سابق، ص 119.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، 541.

ثانيا: حماية حقوق المساهمين في الشركة

نظرا لما قد يشكله قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة من مساس بمصالح المساهمين، فقد خصهم المشرع الجزائري، بمجموعة من الحقوق، والمتمثلة فيما يلي:

- منح المساهمين الحق في المشاركة في الجمعية العامة غير العادية، لاتخاذ قرار التخفيض، الأمر الذي من شأنه أن يخضع هذا القرار لنوع من الرقابة[1]، ويضفي عليه طابع المصداقية، الذي يظهر عن طريق التصويت، ومناقشة، واستجواب أعضاء مجلس الادارة ،ومراقبي الحسابات فيما يقدمونه من تقارير تتخذ بشأنها قرارات تحتاج إلى تصويت، كقرار تخفيض رأس المال[2].

- الحق في الإطلاع على كافة البيانات التي تتعلق بالشركة، حتى يكون على بينة وفكرة واضحة، على سير أعمال الشركة بما في ذلك تخفيض رأس المال، وهو ما يحدث من خلال منحه الحق في الاطلاع على السجلات التي يلزم القانون بمسكها، وكذلك حصوله على التقارير، والوثائق التي تصدرها الشركة.

ولقد تطرق المشرع الجزائري، إلى هذا الحق، في المادة 677 من القانون التجاري، والتي تنص على أنه"يجب على مجلس الادارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها".

- حق الرجوع على القائمين بالإدارة، بدعوى المسؤولية المدنية (الدعوى الفردية والدعوى الجماعية أو دعوى الشركة).

[1] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص 125.

[2] عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص 47.

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة

إن تخفيض رأس مال شركة المساهمة كما أشرنا إلى ذلك سابقا، من شأنه أن يسبب أضرارًا للمساهمين والدائنين، في حالة مخالفة الاحكام المتعلقة بهذه العملية، ومن أجل ذلك، فقد أقر المشرع الجزائري، بالمسؤولية المدنية والجزائية، عن هذه التجاوزات، ورتب جزاءات تتلاءم وطبيعة كل مخالفة.

لذا سنتناول بالدراسة المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة تخفيض رأس مال شركة المساهمة (الفرع الاول)، والمسؤولية الجزائية المترتبة عن ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الاول: المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة أحكام تخفيض رأس المال

تعرف المسؤولية المدنية، على أنها التزام موجب، قد يندرج من موجب أخلاقي، أو أدبي، أو طبيعي إلى موجب مدني، يتمثل بمصلحة مالية، أو عمل، أو إمتناع عن عمل معين، فإذا تناول هذا الموجب التزاما بالتعويض، عن الاضرار التي يحدثها الانسان للغير بفعله، أو بفعل التابعين له، أو الاشياء الموجودة بحراسته، أو الحيوانات الخاضعة له، أو نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية، عُبِر عن هذا الالتزام بالمسؤولية المدنية[1].

أولا: الاشخاص المخاطبين بالمسؤولية المدنية

يختلف هؤلاء الأشخاص باختلاف الأسلوب المعتمد في إدارة شركة المساهمة، من حيث أنه هناك أسلوب تقليدي يتمثل في مجلس الإدارة، أو الاسلوب الحديث المتثل في مجلس المديرين.

[1] مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني،الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 96

فمتى كان الأسلوب المعتمد هو مجلس الإدارة، فإن المخاطبين بالمسؤولية هم رئيس وأعضاء مجلس الادارة، ومتى كان الاسلوب المعتمد هو مجلس المديرين، فإن المسؤولية تكون ضد رئيس وأعضاء مجلس المديرين[1]، وهو ما يستشف من نص المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري، كما أن المشرع، من خلال نص المادة 715 مكرر 29 من القانون نفسه، قد أتبع مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة، بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين، في حالة أن الفعل يحمل وصف الجنحة، مع توفر شرط درايتهم بالجنحة المرتكبة، وعدم إبلاغ الجمعية العامة بذلك.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية المدنية

لقيام المسؤولية المدنية، الناتجة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بتخفيض رأس مال شركة المساهمة، يجب أن تجتمع ثلاثة شروط هي الخطأ(1)، والضرر(2)، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر(3).

1-**الخطأ**:

الخطأ، هو الانحراف في المألوف للشخص العادي، مع إدراكه لهذا الانحراف[2].و يسأل رئيس وأعضاء إدارة شركة المساهمة في الحالات التالية:

- إذا كان الفعل المرتكب، أثناء القيام بعملية التخفيض، يمثل جريمة يعاقب عليها القانون.
- إذا كان الفعل المرتكب، أثناء تخفيض رأس المال، يمثل انتهاكا لأحكام القانون، كالقانون التجاري، وقانون النقد والقرض، بالنسبة لشركة المساهمة المصرفية، أو مخالفة للشروط الواردة في النظام الاساسي للشركة، أو عن الأخطاء في الادارة الناشئة عن إهمال مجلس الادارة في القيام بواجباته، كعدم العناية الكافية بالمسألة المعروضة عليه .

[1] بوسحابة حليمة، مرجع سابق، ص 131.

[2] غادة عماد الشريني، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية (دراسة مقارنة)،دار أبو المجد للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999، ص 43

2- **الضرر**:

يعرف الضرر على أنه كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه المشروعة[1]، وهو نوعان ضرر مادي، ويقصد به الاخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، والضرر المعنوي وهو الذي لا يصيب الشخص في ماله، وإنما في شرفه واعتباره، والضرر المادي يعتبر من أهم الأضرار التي تصيب شركة المساهمة بسبب إدارتها، مثل الخسائر التي تكون بسبب سوء تقدير دوافع تخفيض رأس المال، وعدم احترام أحكامه.

3- **العلاقة السببية**:

تشكل العلاقة السببية، الشرط الثالث لقيام المسؤولية المدنية، حيث تمثل الرباط الذي يربط بين الخطأ والضرر، وحتى تتحقق المسؤولية المدنية للشخص وبالتالي إلزامه بالتعويض، يجب أن يكون الخطأ الصادر عن هذا الشخص، هو السبب المباشر في إحداث الضرر.

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس المال

لم تعد قواعد المسؤولية المدنية، لمسيري شركة المساهمة كافية، لإلزامهم باحترام ما فرضه القانون، الأمر الذي استدعى التدخل الجزائي في مثل هذه الشركات[2]. وبالرجوع إلى جريمة تخفيض رأس مال شركة المساهمة، فمثلها مثل كل الجرائم يجب لقيامها توافر الركن الشرعي(أولا)، و المادي(ثانيا)، والمعنوي(ثالثا).

أولا:الركن الشرعي لجريمة تخفيض رأس المال

يظهر الركن الشرعي لجريمة تخفيض رأس مال شركة المساهمة، من خلال المادة 827 من القانون التجاري الجزائري، والتي نصت على أنه "يعاقب بغرامة من 20.000 د ج إلى

[1]العربي بالحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الواقعة القانونية،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 141.

[2]سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص 317.

2.000.000 د ج رئيس شركة المساهمة، أو القائمين بإدارتها، الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة:

1- دون مراعاة المساواة بين المساهمين.
2- دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعون يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في ذلك.
3- ودون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الاعلانات القانونية".

ثانيا: الركن المادي لجريمة تخفيض رأس المال

لقد حصر المشرع الجزائري تحقق الركن المادي في جريمة تخفيض رأس شركة المساهمة في ثلاثة أفعال:

1- القيام بتخفيض رأس المال دون احترام المساواة بين المساهمين، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 712 من القانون التجاري، على أنه "لا يجوز المساس عند القيام بعملية التخفيض بمبدأ المساواة بين المساهمين...".
2- امتناع رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، عن إبلاغ مشروع التخفيض في الأجل القانوني الذي حدده المشرع، وهو خمسة وأربعين يوما، ومناط التجريم في هذا الفعل هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 712 من القانون التجاري[1]، والتي تنص على أن يبلغ مشروع تخفيض رأس المال مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة.
3- عدم نشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مختصة بنشر الإعلانات القانونية، ومناط التجريم الفقرة الأخيرة من نص المادة 712 من القانون التجاري، والتي نصت على أنه "بعد تحقيق مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة عملية

[1] بوسحابة حليمة، مرجع سابق، ص 142.

التخفيض بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويتم اجراء التعديل المناسب للقانون الاساسي".

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تخفيض رأس المال

لقيام جريمة تخفيض رأس مال شركة المساهمة، يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني صراحة، وهو ما نصت عليه المادة 827 من القانون التجاري، فحتى يسأل مرتكب هذه الجنحة جنائيا يجب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، أي العلم، بأن المشرع قد استوجب احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، وإبلاغ مشروع التخفيض لمندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما، ونشر قرار التخفيض، واتجاه إرادة رئيس وأعضاء الادارة إلى تحقيق هذا السلوك[1].

[1] بوسحابة حليمة، المرجع سابق، ص 142.

خاتمـــة

حضي موضوع زيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة باهتمام معظم التشريعات، لأنه يمس بمبدأ هام تقوم عليه شركات الأموال بصفة عامة، وشركات المساهمة بصفة خاصة، وذلك لاعتبارها النموذج الأمثل لمثل هذه الشركات. هذا المبدأ هو ثبات رأس المال، والذي مفاده هو وجوب بقاء رأس مال الشركة على حاله كما هو محدد في العقد التأسيسي، على أساس أن هذا الأخير يمثل الضمان الوحيد للمساهمين ودائني الشركة على السواء، ونظرا لهذه لأهمية، فقد خص المشرع الجزائري زيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة بمجموعة من الأحكام القانونية الكفيلة بتنظيم هذه المسألة.

فبالنسبة لزيادة رأس المال، فإن أسباب لجوء شركة المساهمة لهذه العملية مختلفة، منها ما يتعلق بالجانب القانوني، ومنها ما يتعلق بالجانب الإقتصادي. كما أن المشرع حدد الإطار القانوني للقيام بهذه العملية، وذلك من خلال تحديد طرقها، وتبيان الأحكام القانونية الخاصة بكل طريقة، كما رتب جزاءات في حال الإخلال بهذه الأحكام.

أما بالنسبة لتخفيض رأس مال شركة المساهمة، وبالنظر لخطورة هذه العملية كونها تمس بالضمان العام للشركة، وما قد ينجم عن ذلك من مساس بحقوق المساهمين والدائنين، فقد حدد المشرع أسباب هذه العملية، وطرقها، والإجراءات القانونية الواجب إتباعها لإتمامها، والجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكامها.

ومن خلال دراستنا لموضوع زيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- يُعد رأس مال شركة المساهمة الأساس الذي تقوم عليه، والضمان العام لكل من المساهمين ودائني الشركة.
- يعتبر زيادة رأس مال شركة المساهمة أو تخفيضه تعديلا للقانون الأساسي للشركة، وعليه فإن الجمعية العامة غير العادية، وحدها صاحبة الاختصاص بإصدار قرار زيادة رأس المال أو تخفيضه.

- أوجب المشرع على شركة المساهمة الراغبة في زيادة رأس مالها عن طريق حصص نقدية جديدة، القيام بتسديد رأس المال الأصلي بالكامل، قبل تقرير هذه الزيادة، وهذا الشرط منطقي مادمت الشركة في حاجة إلى أموال جديدة، فالأولى بها تسديد رأس مالها المكتتب به عند التأسيس.
- أجاز المشرع لشركة المساهمة أن تصدر أسهمها بقيمة أعلى من قيمتها الإسمية، وتسمى هذه الزيادة بعلاوة الإصدار، وذلك لتفادي الضرر الذي قد صيب المساهمين القدامى نتيجة طرح أسهم جديدة على أساس القيمة الإسمية.
- منح المشرع حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة أس مال شركة المساهمة للمساهمين القدامى، وذلك لتحقيق التوازن بين هذه الطائفة، والمساهمين الجدد.
- تخضع زيادة رأس مال شركة المساهمة إلى شروط وإجراءات ينبغي على الشركة إتباعها، وإلا فلا تستطيع تحقيق هذه الزيادة.
- حصر حالات تخفيض رأس المال في حالتين، تخفيض رأس المال المبرر بوجود خسائر، وتخفيض رأس المال بدون مبرر وجود خسائر.
- يعيد تخفيض رأس المال التوازن في ميزانية الشركة، ويظهر الصورة الحقيقية للوضع المالي للشركة.
- لا يمكن لشركة المساهمة أن تخفض رأس مالها إلى أقل من الحد الأدنى القانوني، إلا إذا أُتْبِع التخفيض بزيادة في رأس المال، ما لم تتحول إلى شكل أخر.
- يُعد تخفيض رأس مال شركة المساهمة أمرا إختياريا، حتى في حالة الخسارة، إلا إذا أصبح رأس مالها أقل من الربع، ولم يجدد الأصل الصافي، ولم تُحل الشركة، وعندها يجب على الشركة تخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسارة.
- يجب على شركة المساهمة احترام مجموعة من القواعد القانونية، حتى تستطيع تخفيض رأس مالها.
- يترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة عقوبات جزائية.

وبمناسبة إعدادنا لهذه الدراسة سجلنا وجود بعض النقائص والثغرات في معالجة المشرع الجزائري لمسألة زيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة، والتي نوصي بمعالجتها كما يلي:

- الرفع من الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة المحدد بموجب القانون التجاري، نظرا لقلته، مقارنة بالنشاطات التي يقوم بها هذا النوع من الشركات، مما قد يؤدي إلى تأسيس شركات وهمية تعجز عن القيام بالنشاطات الي تأسست لأجلها.
- باعتبار الجمعية العامة غير العادية هي صاحبة الاختصاص في إصدار قرار زيادة رأس مال شركة المساهمة أو تخفيضه، فيجب تحديد الجهة المخولة قانونا لاستدعاء أعضائها بمناسبة التصويت على هذا القرار.
- تحديد أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة بصفة واضحة، حتى لا تمنح لمسيريها فرصة التلاعب بأموال الشركة، لأن منح منحهم الحرية المطلقة يمكن أن يؤدي بهم إلى اتخاذ أسباب غير جدية لعملية الزيادة، الأمر الذي ينعكس سلبا على مصلحة الشركة.
- توضيح الأحكام القانونية المتعلقة بعلاوة الإصدار وحق الأفضلية باعتبارهما أدوات لتحقيق التوازن بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد بمناسبة زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم جديدة.
- إعادة النظر في المواد المنظمة لحقوق الدائنين في الاعتراض على قرار التخفيض، وذلك بتناول بض الإجراءات في الحالة التي يكون فيها قرار التخفيض مبرر بخسارة، تجنبا للمساس بحقوق الدائنين، سيما وأن المشرع منحهم الحق في الاعتراض على قرار التخفيض إلا إذا كان مبرر بخسارة.
- ضرورة التوسيع في تنظيم الطرق المتبعة لتخفيض رأس المال، خاصة ما تعلق بشراء الشركة لأسمها، نظرا لما قد تنطوي عليه من تخفيض مستتر لرأس المال، إذا لم يرع فيها الأحكام القانونية المنظمة لها.

- عدم الاكتفاء بنشر قرار زيادة رأس المال أو تخفيضه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الخاصة بالسجل التجاري، وذلك بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية حتى يتحقق غرض الإعلام.
- الرفع من العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة وتخفيضها، المتمثلة في الحبس ولغرامة المالية، لأنها أصبحت غير كافية لتحقيق الغرض من العقاب، خاصة ما تعلق بالعقوبات المالية.

قائمـــة المراجـــع

أولا: باللغة العربية

1- **الكتب**:

- أحمد حلمي جمعة،عبد الناصر نور، مؤيد راضي خنفر، أساسيات المحاسبة في الشركات التجارية،ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- أحمد زيادات، ابراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،1996 .
- أسامة كامل،عبد الغاني حامد، مبادئ في المالية(شركات الأموال)، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية،المنامة، البحرين، 2006.
- العربي بالحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الواقعة القانونية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، ج2،عويدات للنشر والطباعة ، بيروت، لبنان، 1999.
- باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراوية، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة للنشروالتوزيع والطباعة، عمان، الأردن،2012 .
- حسن المصري، اندماج الشركات وانقسامها(دراسة مقارنة)، ط1، مطبعة، القاهرة، مصر، 1986.
- زيد منير عبودي، الخصخصة في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، ط1، منشورات دار دجلة، عمان، الأردن، 2007.
- سامي محمد الحرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 .
- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.
- سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.

- عباس مرزوق، صليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- عزيز العكيلي، الشركات التجارية، ج4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- علال فالي، مفهوم رأس المال في شركة المساهمة، ط2، مطبعة طوب بريس، الرباط، المغرب، 2011.
- فاروق ابراهيم حاسم، حقوق المساهم في الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- محمد حسين اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية(دراسة مقارنة)، الادارة العمة للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.
- محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، 1998.
- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.
- معن عبد الرحيم عبد العزيز الجويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة(دراسة مقارنة)، ط1، عمان، الأردن، 2008.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- هاني دويدار، القانون التجاري، العمليات المصرفية والأوراق التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- العماري يمينة، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، السنة الجامعية2018/2017.
- زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيثر، بسكرة، السنة الجامعية2019/2018.
- مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، تاريخ المناقشة 2020/12/28.

ب- مذكرات الماجستير:

- بوسحابة حليمة، التنظيم القانوني لاستهلاك وتخفيض رأسمال شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2017/2016.
- سهام عبورة، الخوصصة الجزئية بنقل ملكية رأسمال المؤسسات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002.

ج- مذكرات الماستر:

- خيخاريم خديجة،لرابي فاطمة الزهراء، تعديل رأسمال شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بوعمامة، خمس مليانة، السنة الجامعية 2015/2014.

- فيروز لوصيف، تعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2018/2017.

3- **المقالات**:

- برني كريمة، الحماية الجزائية لرأس مال شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 29، جامعة قسنطينة، جوان 2018.
- حنان موشارة، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركات التجارية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 3،جامعة عنابة، 2018.
- زياد بن أحمد القريشي، الجوانب القانونية لتخفيض رأسمال شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ماي 2010.
- عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 3، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، مارس 2018.
- مصطفاوي أمينة، زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 1، مارس 2021.

4- **النصوص القانونية**:

أ- **النصوص التشريعية**:

- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري،ج ر العدد101، الصادرة بتاريخ 19ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها، ج ر العدد47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المتمم بموجب الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر عدد 11، صادرة بتاريخ 2 مارس 2008.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

ب- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج ر العدد65، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجميعات، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

ج- القرارات:

- القرار المؤرخ في 24 جوان 2013، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، ج ر العدد 24،الصادرة بتاريخ 30أفريل 2014.

د- الأنظمة القانونية الخاصة:

- النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر العدد27، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004.
- النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر العدد72، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

- النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر العدد 73، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2018.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Bernard SAINTOURRNS, droit des sociétés, 2éme édition, Vuibert, Paris, 1998.
- Pierre BEZARD, la société anonyme, Edition Montchrestien, Paris, 1986.

الفـــهرس

العنــوان	الصفحة
كلمــة شكر	
إهـداء	
قائمــة المختصــرات	
مقدمــة	2
الفصــل الأول: زيادة رأس مال شركة المساهمة	6
المبحــث الأول: مفهــوم زيادة رأس مال شركة المساهمــة	8
المطلــب الأول: تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم	8
الفــرع الأول: تعريف رأس مال شركة المساهمة	8
الفــرع الثاني: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عما يشابهها من مفاهيم	9
أولا: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن إصدار سندات القرض	10
1- تعريف سندات القرض	10
2- خصائص سندات القرض	11
3- الفرق بين زيادة رأس مال شركة المساهمة وإصدارها لسندات القرض	11
ثانيــا: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن إندماجها	13
1- تعريف اندماج شركات المساهمة	13
2- اجراءات اندماج شركات المساهمة	14
3- الفرق بين زيادة رأس مال شركة المساهمة واندماجها	15
المطلــب الثاني: أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة	16
الفــرع الأول: الأسباب القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة	16
أولا: رفع الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة من طرف المشرع	17
ثانيــا: الخوصة عن طريق زيادة رأس المال	18
الفــرع الثاني: الأسباب الاقتصادية لزيادة رأس مال شركة المساهمة	19
أولا: توسيع نشاط الشركة	19
ثانيــا: زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة	19

ثالثا: زيادة رأس المال لتجنب أثار التضخم	19
رابعـا: رغبة المساهمين في الحصول على أسهم بدلا من أرباح نقدية	20
خامسـا: سوء تقدير المؤسسين لرأس مال الشركة عند تأسيسها	20
المبحـث الثاني: الإطار القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة	20
المطـلب الأول: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة	21
الفـرع الأول: زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة	21
أولا: الزيادة عن طريق تقديم حصص نقدية جديدة	22
1- شروط الزيادة عن طريق تقديم حصص نقدية جديدة	22
أ- تسديد رأس المال الأصلي بالكامل	22
ب- فحص أصول وخصوم الشركة	23
ج- صدور قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية	24
د- حق الأفضلية في الاكتتاب للمساهمين القدامى	24
هـ- إصدار أسهم بأعلى من قيمتها الاسمية (علاوة الإصدار)	25
و- وجوب تحقيق الزياد في أجل معين	26
2- إجراءات الزيادة بحصص نقدية	26
ثانيـا: الزيادة عن طريق تقديم حصص نقدية جديدة	27
1- شروط الزيادة عن طريق تقديم حصص عينية جديدة	27
أ- التسديد الكلي للحصص العينية عند إصدارها	28
ب- مراعاة علاوة الحصة	28
2- إجراءات الزيادة عن طريق تقديم حصص عينية جديدة	28
ا- تعيين مندوب أو أكثر لتقييم الحصص العينية	28
ب- انعقاد الجمعية العامة غير العادية	29
الفـرع الثاني: تحويل اليون والسندات إلى أسهم	29
أولا: تحويل الديون إلى أسهم	29
ثانيـا: تحويل السندات إلى أسهم	30
الفـرع الثالث: ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار	31

أولا: شروط ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار	31
1- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية	32
2- الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار القابلة للضم	32
3- عدم تسديد رأس مال الشركة بالكامل	32
ثانيـا: كيفية تحقيق ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار	32
1- زيادة رأس المال بتخصيص أسهم جديدة للمساهمين	32
2- زيادة رأس المال بزيادة القيمة الاسمية للسهم	33
المطلـب الثاني: المخالفات المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة	33
الفـرع الأول: مخالفة الإصدار غير القانوني لأسهم وقت الزيادة	33
الفـرع الثاني: المخالفات التي لها علاقة بحق الأفضلية في الاكتتاب	34
أولا: عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بممارسة حق الأفضلية	34
ثانيـا: الإلغاء غير القانوني لحق الأفضلية في اكتتاب المساهمين	36
الفصـل الثـاني: تخفيـض رأس مال شركة المساهمـة	37
المبحـث الأول:مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة	39
المطلـب الأول: تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم	39
الفـرع الأول: تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة	39
الفـرع الثـاني: تمييز تخفيض رأس مال شركة المساهمة عما يشابهه من مفاهيم	40
أولا: تمييز تخفيض رأس مال شركة المساهمة عن استهلاكها لأسهمها	40
1- تعريف استهلاك شركة المساهمة لأسهمها	41
2- طرق استهلاك الشركة لأسهمها	41
3- الفرق بين تخفيض رأس مال شركة المساهمة واستهلاكها لأسهمها	42
ثانيـا: تمييز تخفيض رأس مال شركة المساهمة عن توزيعها للأرباح الصورية	43
1- الأرباح الصورية وأحكامها	43
2- الفرق بين تخفيض رأس مال شركة المساهمة وتوزيعها للأرباح الصورية	44
المطلـب الثـاني: أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة	44

الفرع الأول: تخفيض رأس مال شركة المساهمة بسبب خسائر لحقت بها	45
أولا: طبيعة تخفيض رأس مال شركة المساهمة بسبب الخسارة	45
ثانيا: مدي إلزامية تخفيض رأس مال شركة المساهمة بسبب الخسارة	46
الفـرع الثـاني: تخفيض رأس المال لأسباب لا تتعلق بالخسارة	47
أولا: التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة	47
ثانيـا: التخفيض بسبب بقاء جزء من رأس المال دون اكتتاب	48
المبحـث الثـاني: الإطار القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة	48
المطـلب الأول: الأحكام المتعلقة بقيام شركة المساهمة بتخفيض رأس مالها	49
الفـرع الأول: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة	49
أولا: تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للسهم	50
ثانيـا: تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم	51
ثالثـا: تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها	51
الفـرع الثـاني: اجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة	53
أولا: إعداد مشروع تخفيض رأس المال وتقرير محافظ الحسابات	53
ثانيـا: دور قرار التخفيض عن الجمعية العامة غير العادية	54
ثالثـا: نشر قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة	55
الفرع الثالث: الحقوق الواجب مراعاتها عند إجراء تخفيض رأس المال	55
أولا: حماية حقوق دائني الشركة	56
ثانيـا: حماية حقوق المساهمين في الشركة	57
المطلـب الثـاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة	58
الفـرع الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة أحكام تخفيض رأس المال	58
أولا: الأشخاص المخاطبين بالمسؤولية المدنية	58
ثانيـا: شروط قيام المسؤولية المدنية	59
1- الخطأ	59
2- الضرر	60

3- العلاقة السببية	60
الفـرع الثـاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس المال	60
أولا: الركن الشرعي لجريمة تخفيض رأس المال	61
ثانيـا: الركن المادي لجريمة تخفيض رأس المال	61
ثالثـا: الركن المعنوي لجريمة تخفيض رأس المال	62
خاتمـة	63
قائمـة المراجـع	68
الفهـرس	75